

القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغلو في التكفير

ملخص البحث :

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فإن هذا البحث -بعون من الله تعالى- يحاول أن يسهم بفعالية في إبراز معالم قواعد السياسة الشرعية المتعلقة بإيضاح تحريم تكفير المسلمين؛ ومحاربة ظاهرة التكفير المنتشرة في بعض الأوساط الإسلامية؛ ويوضح بعمق دور الفقهاء الفعال في صيانة مكانة الأمة الإسلامية ممن يحاول النيل منها.

ويبرز جهود العلماء المتميزة في محاربة ظاهرة التكفير؛ مع الاهتمام ببيان الحكم الشرعي لظاهرة التكفير؛ وفقاً للقواعد الشرعية، والمساهمة البناءة في مواجهة الفكر التكفيري بالحجج والبرهان المستندة على الكتاب والسنة.

In the name of Allah Most Gracious, Most Merciful

The Rules of the Legal Policies with respect to the Prohibition of Muslims Excommunication

Dr. Hamed Ibn Maddah Ibn Humaidan Al-Jada'ani

Abstract

Praise be to Allah alone, and peace and blessings of the last of prophets.

This research, by the grace of Allah, will be an attempt to contribute to explain the rules of the legal policies regarding the prohibition of Muslims excommunication, and an attempt to combat the excommunication phenomenon that is widespread in some of the Muslim circles, and profoundly indicate the effective role of the scholars in the protection of the reputation of the Muslim nation against those who are trying to damage it.

The research stresses the efforts of the scholars in combating the excommunication phenomenon as well as indicate the legal opinion about the excommunication phenomenon according to the Islamic legal rules and constructively contribute to counter the excommunication thought by means of evidence from the Holy Quran and the Prophet's Sunnah.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

الحمد لله الذي جعل الحق مُعِزًا لمن اعتقده وتوخاه، ومُعِيناً لمن اعتمد
وابتغاه، وجعل الباطل مُذِلًا لمن آثره وارتضاه، فالحمد لله حمداً يوازي جميل
نعمه، ويضاهي جزيل قسمه، وصلى الله على بشير كل تقىٰ مُهتدٍ؛ محمد وآلـه
وصحبه الأخيار، ما تعاقب الليل والنـهـار، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن أعظم الأمور خطراً وقدراً، وأعمّها نفعاً ورِفْدًا^(١)، ما استقام به الدين
والدنيا، وانتظم به صلاح الآخرة والأولى؛ لأن باستقامة الدين تصح العبادة،
وبصلاح الدنيا تتم السعادة^(٢).

ولا يخفى على كـلـ لـبـيـبـ أن ظـاهـرـةـ التـكـفـيرـ بـابـ عـظـيمـ لـلـشـرـ وـالـزلـلـ؛ قد
عظمـتـ الفتـنةـ فـيـهـ، وـكـثـرـ بـهـ الـافـرـاقـ، وـتـشـتـتـ فـيـهـ الـأـهـواـءـ، فـالـتـكـفـيرـ خـطـرـ فـيـ الـدـينـ
جـلـيلـ، يـنـبـغـيـ شـدـةـ الـاحـتـرـازـ فـيـهـ مـنـ كـلـ حـلـيمـ نـبـيلـ، قـالـ الشـوـكـانـيـ^(٣)ـ رـحـمـهـ اللهــ:
أـعـلـمـ أـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ الرـجـلـ مـسـلـمـ بـخـرـوجـهـ مـنـ دـيـنـ إـسـلـامـ، وـدـخـولـهـ فـيـ الـكـفـرـ
لـاـ يـنـبـغـيـ لـمـسـلـمـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـرـهـانـ أـوـضـحـ مـنـ شـمـسـ
الـنـهـارـ^(٤)ـ.

فـالـمـسـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ صـوـنـ لـسـانـهـ مـنـ الـخـوـضـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ دونـ بـيـنـةـ، قـالـ
الـطـحاـويـ^(٥)ـ رـحـمـهـ اللهــ: "وـلـاـ نـكـفـرـ أـحـدـاـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ بـذـنـبـ مـاـ لـمـ يـسـتـحـلـهـ"^(٦)ـ؛
وـنـظـرـاـ لـخـطـورـةـ الـأـمـرـ، وـعـظـمـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ، اـخـتـرـتـ أـنـ يـكـونـ عنـوانـ هـذـاـ
الـبـحـثـ: "قـوـاـدـ الـسـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ تـحـرـيمـ تـكـفـيرـ الـمـسـلـمـينـ".

أسباب اختيار الموضوع:

١. إبراز الصورة الصحيحة لمنهج الاعتدال في الشريعة الإسلامية.
٢. الحاجة الماسة إلى تعميق الفكر المعتدل والوسطية الحقة بين أوساط المجتمع؛ لمواجهة مظاهر التكفير والغلو والتطرف والإرهاب.
٣. التعرف-بصدق-على مزايا وجود البعد الشرعي الرائع في "قواعد السياسة الشرعية"؛ بأسلوب علمي رصين؛ ولا يخفى على طالب العلم أن ضبط القواعد الفقهية في موضوع واحد يعني عن مسائل مبسوطة كثيرة، قال العلامة/ القرافي^(٧)-رحمه الله-: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، ويقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف... ومن ضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لأن دراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"^(٨).
٤. بيان انحراف من زعم أن منهجه المتطرف هو المنهج الحق؛ والرد عليهم بأسلوب علمي مستنداً على الأدلة والبراهين.
٥. الحرص العميق على الاستفادة من المحتوى المعرفي المكتنون في خزائن الإنتاج العلمي للفقهاء الأجلاء.

أهداف البحث:

١. إبراز الدور العظيم للفقهاء-رحمهم الله-في خدمة قضايا الأمة الإسلامية؛ ومنها محاربة ظاهرة التكفير من خلال جهودهم العلمية الجلية.
٢. بيان الحكم الشرعي لظاهرة التكفير؛ وفقاً لقواعد الشرعية.
٣. تحديد معالم قواعد السياسة الشرعية في تحريم تكفير المسلمين.
٤. المساهمة البناءة في مواجهة الفكر التكفيري بالحججة والبرهان المستندة على الكتاب والسنة.

أهمية البحث:

١. يكتسب البحث أهمية خاصة؛ لأنّه يتناول ظاهرة التكفير؛ وهي ظاهرة خطيرة الشأن؛ لما تسبّبه من أضرار كبيرة على الفرد والأمة؛ وكم من مجتمعات متعددة قد أصابها الضرر العظيم من اعتنق هذا الفكر التكفيري !!.
٢. يعزز البحث ثقة المسلم بنفسه ودينه، وتعزيز انتماهه إلى أمته، وتحصينه فكريًا وأخلاقيًا بما يستطيع معه الصمود في وجه التيارات المنحرفة، وبما يمكنه من القيام بواجبه في نشر الإسلام والدعوة إليه.
٣. يساعد البحث في رفع وعي وثقافة المجتمع تجاه الأفكار الضارة بكيانه واستقراره كالتطرف والتطرف والغلو.
٤. بيان رأي الفقهاء-رحمهم الله-في تصليل منهج الاعتدال، و موقفهم من مواجهة التطرف والتطرف والغلو، وما يتبعهما من إرهاب، وأن مواقفهم إزاء ذلك موقف صارمة لا تقبل التجاوز في هذا الباب.
٥. ربط أبناء الوطن بثقافتهم الإسلامية الأصيلة، وتوجيههم للاستفادة منها والاعتذار بها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وتفصيل ذلك كما يلي:

المقدمة: وتشمل الأمور التالية:

١. أسباب اختيار الموضوع.
٢. أهمية البحث.
٣. أهداف البحث.

٤. خطة البحث.
٥. منهج كتابة البحث.

تمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف التكفير.

المبحث الأول: قواعد السياسة الشرعية لمعالجة ظاهرة التسرع في التكفير.

المبحث الثاني: قواعد السياسة الشرعية في التحذير من تكفير ولي الأمر.

المبحث الثالث: قواعد السياسة الشرعية في التحذير من مالات الفكر

التكفيري.

المبحث الرابع: قواعد السياسة الشرعية في التعامل مع معتقدي الفكر

التكفيري.

المبحث الخامس: جهود المملكة العربية السعودية في مواجهة ظاهرة

التكفير.

خاتمة.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة البحث القواعد العلمية المتعارف عليها، وفيما يلي أهم

معالملها:

١. أوليت عنايتي الفائقة بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصلية، فأضع علامة مميزة عند النقل الحرفي للنصوص، وأوضح في الهامش المصدر المنقول منه.

٢. عند ذكر الآيات القرآنية الكريمة أو جزءاً منها، فإنني أذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣. عند ذكر الأحاديث النبوية الشريفة أو الآثار الكريمة، فإنني أقوم بتخريجها وفق القواعد العلمية المعتبرة.
٤. عند ورود بعض الكلمات المشكلة في البحث، فإنني أقوم بضبط الكلمة المشكلة؛ حتى لا يقع القارئ الكريم في اللبس المحيط للمعنى.
٥. أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في ثانياً البحث إذا اقتضت الحاجة التعريف بهم؛ مكتفياً بنبذةٍ يسيرة عن العلم المترجم له، تتحقق الغرض المنشود من إيراد الترجمة.
٦. أوليت الهوامش عناية خاصة لما لها من أهمية كبرى في خدمة البحث؛ ولأنها موطن التوثيق العلمي.
٧. لا أذكر في الهاشم معلومات كاملة عن المصدر المنقول منه، سوى عنوان الكتاب وأسم مؤلفه، مقدماً عنوان الكتاب؛ مكتفياً بما أورده من معلومات شاملة عن المصادر والمراجع في الفهرس الخاص بها.
٨. إذا شمل الهاشم الواحد أكثر من مرجع، فإنني أقوم بترتيب المراجع حسب حروف المعجم.
٩. إذا اشترك العنوان بين كتابين، فإنني أذكر اسم المؤلف دائمًاً معناً للالتباس.
١٠. الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من النحوية والإملائية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقى أسلوبه.
١١. الاعتناء بعلامات الترقيم حتى يكون البحث أقرب إلى الإتقان؛ ولذلك ذلك مساعداً للقارئ على فهم النصوص.
١٢. حرصت على حسن الإخراج الطباعي للبحث، والاعتناء بخلوه من الأخطاء اللغوية والمطبعية، وحسن توزيع الفقرات، والاهتمام بعناوين المباحث والمطالب.
١٣. اعنتي بفهرس المصادر والمراجع، ورتبتها على حروف المعجم.

وختاماً:

فإنني أمتثل دائمًا مقوله العز بن عبد السلام^(٤)-رحمه الله-: "ولست أتكلف الكلام فيما لا أعلمه، ولا الجواب بما لا أفهمه"^(١٠)، قوله-رحمه الله-: "الموفق من رأى المُشكِّلَ مُشكِّلاً، الواضح واضحًا، ومن تكلف خلاف ذلك، لم يخل من جهل أو كذب"^(١١).

وأذكر القارئ الكريم بمقوله ابن رجب^(١٢)-رحمه الله-: "فلينعم الناظر فيه النظر، وليوسع العذر، إن الليب من عذر، فلقد سنج بالبال على غاية من الإعجال، كالارتجال أو قريباً من الارتجال؛ في أيام يسيرة وليل، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغترف قليل خطأ المرء في كثير صوابه"^(١٣).

والله أسأل العون والتوفيق والسداد، فله الحمد على ما ألهم بابتدايه، وأعان على انتهائه وإنجازه.

تمهيد

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية

أولاً: تعريف السياسة لغةً.

بالتأمل في المصادر اللغوية^(١٤) نجد أن معاني هذه الكلمة تدور حول: التدبير، والتربية، والعناية بالأمر، والقيام عليه بما يصلحه، قال ابن فارس^(١٥)-رحمه الله-: "السين والواو والسين أصلان؛ أحدهما: فسادٌ في شيء، والأخر: جبلة وخلقة"^(١٦).

فالسياسة مصدر للفعل: ساس، يقال: ساس الرعية يُسوسها سياسة^(١٧).

والسياسة: القيام على الشيء بما يُصلحه^(١٨)، وساس الأمر يسوسه سياسة: دبره، وقام بأمره^(١٩). والسياسة: أمر ونهي الوالي رعيته بما يصلحهم، يقال: شئت الرعية سياسةً: أمرتها ونهيتها^(٢٠).

ثانياً: تعريف السياسة اصطلاحاً.

يقصد بتعريف السياسة- هنا- إذا كانت مطلقة، غير مقيدة بكونها السياسة الشرعية.

فعرفها الغزالى^(٢١)- رحمه الله- بأنها: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى في الدنيا والآخرة"^(٢٢).

ثالثاً: تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً.

الفقهاء- رحمهم الله- لا يستعملون لفظ "السياسة" إلا مقرونة وموصفة بلفظ "الشرعية"^(٢٣)، وذلك دلالة على أنها منسوبة إلى الشّرع، فهي "نازلة على أحكامه، مقيدة بشروطه، محققة لمقاصده"^(٢٤).

ومن خلال تأمل ما كُتب من اتجاهاتٍ مختلفة حول تعريف السياسة الشرعية^(٢٥)، يترجح - والله أعلم - بأن السياسة الشرعية تكون من اختصاص الإمام المسلمين أو من ينوب عنه، وهي تشمل الأحكام التي لم يرد فيها نص صريح، وتكون عامة وشاملة لكافة مناحي الحياة؛ وبناءً على ذلك يمكن تعريف السياسة الشرعية بأنها:

"تدبير الإمام المسلم أو من ينوب عنه لشؤون الأمة، باتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق النصوص الشرعية، ومراعاة المصلحة فيما لا نص فيه، وفقاً لمقاصد الشرع"^(٢٦).

وعرفت أيضاً أنها: " ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطه بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متدين دون مخالفه للشرعية"^(٢٧).

المطلب الثاني

تعريف التكفير

أولاً: تعريف التكفير لغة^(٣٨).

قال ابن فارس-رحمه الله-: "الكاف والفاء والراء أصلٌ صحيح يدل على معنى واحد، وهو السُّتر والتَّغطية"^(٢٩)، فالكفر في اللغة: ستر الشيء^(٣٠). والكُفُر: ضد الإيمان؛ لأنَّه تغطية الحق^(٣١)، وجمع الكافر: كُفَّارٌ، وكَفَّرَةٌ، وكِفَّارٌ^(٣٢). والتَّكْفِيرُ: النسبة إلى الكُفُر؛ يقال: كَفَرَ فلاناً: نسبة إلى الكُفُر^(٣٣). والكافر: من لا يؤمن بالله^(٣٤)، يقال: كفر فلان: إذا اعتقاد الكفر، ويقال ذلك إذا أظهر الكفر وإن لم يعتقد^(٣٥). يقال: أَكْفَرُهُ: دعاه كافراً^(٣٦)، ويقال: لَا تُكْفِرْ أحداً من أهل القبلة؛ أي لا تنسبهم إلى الكفر^(٣٧). وأعظم الكفر: جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة^(٣٨).

والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها^(٣٩).

ثانياً: تعريف التكفير اصطلاحاً.

التكفير هو النسبة إلى الكُفُر، والكافر في معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي.

فالكفر شرعاً هو: خلاف الإيمان عند كل طائفة^(٤٠)، قال ابن تيمية^(٤١)- رحمه الله-: "الكافر: عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقشه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم به"^(٤٢).

ومما لا بد منه؛ التنبيه إلى أن الكفر في النصوص الشرعية تارة يراد به الكفر المخرج من الملة، وتارة لا يراد منه ذلك^(٤٣)؛ فالكفر ذو أصول وشعب متفاوتة^(٤٤)، قال ابن عثيمين^(٤٥) -رحمه الله-: "الكفر في شريعة الله في الكتاب وفي السنة كفران: كفر مخرج عن الملة، وكفر لا يخرج عن الملة"^(٤٦).

والكفر نوعان^(٤٧):

- الأول: الكفر الأكبر؛ وهو الموجب للخلود في النار. وهو خمسة أنواع^(٤٨):
- ١- كفر تكذيب: وهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قيل في الكفار.
 - ٢- كفر الإباء والاستكبار: وهو أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه؛ نحو: كفر إبليس.
 - ٣- كفر الإعراض: وهو أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة.
 - ٤- كفر الشك: بأن لا يجزم بصدق الرسول ولا يكذبه، بل يشك في أمره.
 - ٥- كفر النفاق: وهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب.
- الثاني: الكفر الأصغر؛ وهو: ما يوجب استحقاق الوعيد دون الخلود.

المبحث الأول

قواعد السياسة الشرعية لمعالجة ظاهرة التسرع في التكفير

من نصوص القواعد:

١. الاحتياط لاجتناب المحرمات واجب.^(٤٩)
٢. إذا اجتمع الحلال والحرام؛ غلب الحرام.^(٥٠)
٣. إذا اجتمع حظر وإباحة؛ غلب جانب الحظر.^(٥١)
٤. ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح.^(٥٢)

٥. الدين مبني على أصلين: أن لا يعبد إلا الله، ولا يعبد إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع.
^(٥٣)
٦. سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين.
^(٥٤)
٧. الشريعة انبنت على قوله تعالى: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانهوا"
^(٥٥)
^(٥٦).
٨. القرار من الأحكام الشرعية ليس من أخلاق المؤمنين.
^(٥٧)
٩. قصد الشارع من المكلف مخالفة هواه حتى يكون عبداً لله طوعاً كما هو عبد لله كرهأ.
^(٥٨)
١٠. المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه.
^(٥٩)
١١. قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع.
١٢. قصد المكلف المصالح التي جاءت الشريعة بما يخالفها مرغمة بينة
^(٦١)
لمقصود الشارع.
١٣. كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل.
^(٦٢)
١٤. كل حكم يخالف الإسلام فالإسلام ينسخه.
^(٦٣)
١٥. كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً كان سبباً للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة؛ نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.
^(٦٤)
١٦. كل قصد ناقض قصد الشارع باطل.
^(٦٥)
١٧. كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل.
^(٦٦)
١٨. لا يشرع إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرم الله.
^(٦٧)

١٩. ليس للعبد شرع ما ليس بمشروع. ^(٦٨)

٢٠. ما أدى إلى الحرام فهو حرام. ^(٦٩)

٢١. المبني على الفاسد فاسد. ^(٧٠)

٢٢. وسائل الحرام محرمة. ^(٧١)

يمتاز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بتمسكه بتطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف مناحي الحياة منهاجاً لا يحيد عنه، فهو مجتمع يقوم على العبودية التامة لله تعالى، قال عز شأنه: "إن الدين عند الله الإسلام" فالشريعة الإسلامية هي التي وضعت للمجتمع الإسلامي أنسنه، وسماته، ومقوماته، وهذا هو سر تميز المجتمع المسلم عن بقية المجتمعات.

وبما أن المسلم يعتبر نفسه لبنة صالحة في نسيج المجتمع؛ فيجب عليه أن يكون محافظاً على دينه، وقيم ثوابت مجتمعه؛ ومن ذلك: محافظة المسلم على عقيدته الإسلامية، والبعد عن كل ما يشوبها، أو يقبح فيها؛ ولا ريب أن من أعظم قوادح العقيدة الإسلامية: ظاهرة التكفير فشرها مستطرٍ؛ والشيء إذا عَظُمَ قدره شُدِّدَ فيه، وكثُرت شرطه، وبلغ في إبعاده.

فعلى المسلم بعد في كلامه عن الوسائل القولية والفعلية التي نهى عنها رسول الله-صلي الله عليه وسلم-؛ لأنها قد تقضى إلى الشرك، ومن أمثلة ذلك^(٤) :

بـ- نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - عن الغلو في مدحه؛ جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع عمراً - رضي الله عنه - يقول على المنبر:

سمعت النبي-صلى الله عليه وسلم-يقول: "لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبدالله ورسوله"^(٧٨).

وعلى المسلم-أيضاً- البعد عن كل ما يسيء إلى الإيمان بالله تعالى، قال ابن قُدَّامَة^(٧٩)-رحمه الله-: "من سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، كُفْرٌ، سُوَاءٌ كَانَ مَازِحًا أَوْ جَادًا، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِآيَاتِهِ، أَوْ بِرَسُولِهِ، أَوْ كَتْبِهِ"^(٨٠).

فلا بد من الحذر من تكفير الناس بغير علم فهو باب عظيم؛ عظمت الفتنة فيه، وكثير فيه الانحراف، وتشتت فيه الأهواء، فالMuslim يجب عليه صون لسانه من الخوض في هذا المجال دون بينة، قال الطحاوي-رحمه الله-: "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله"^(٨١)، وينبغي التنبية على أن الحكم بتكفير المعين لا بد له من شرطين^(٨٢):

١- أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر به.

٢- انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً بذلك، فاقصدأ له، فإن كان جاهلاً لم يكفر.

ومن الأصول التي يجب مراعاتها، والاهتمام بها في هذا المجال؛ لصون الألسنة من الخوض فيما يعظم خطره، ما يلي^(٨٣):

أولاً: التكبير حكم شرعي لا مدخل للرأي المجرد فيه؛ لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية؛ لذا صار القول فيه من خالص حق الله تعالى، لا حَقٌّ فيه لأحد من عباده، فالكافر من كَفَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا غَيْرُ.

ثانياً: للحكم بالردة والكفر موجبات وأسباب هي نواقص الإيمان والإسلام من اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو شك، أو ترك، مما قام على اعتباره ناقضاً الدليل الواضح، والبرهان الساطع من الكتاب أو السنة، أو الإجماع.

ثالثاً: يتعين التفريق بين التكفير المطلق، وهو: التكفير على وجه العموم في حق من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، وبين التكفير المعين^(٨٤).

رابعاً: الحق عدم تكفير كل مخالف لأهل السنة والجماعة؛ لمخالفته، بل يتزل حكمه حسب مخالفته من كفر، أو بدعة، أو فسق، أو معصية.

خامساً: كما أن الإيمان شُعب متعددة، ورتبتها متفاوتة، فكذلك الكفر الذي هو في مقابلة الإيمان، ذو شعب متعددة، ورتب متفاوتة، أشعنها: الكفر المخرج من الملة، وهناك كفر دون كفر.

سادساً: إصدار الحكم بالتفجير لا يكون لكل أحد من آحاد الناس، أو جماعاتهم، وإنما مرد الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي المشهود لهم به، وبالخيرية والفضل، الذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق، أن يبلغوا الناس ما علموه، وأن يبينوا لهم ما أشكل عليهم ما أمر دينهم.

سابعاً: التحذير الشديد والنهي الأكيد عن سوء الظن بال المسلم فضلاً عن النيل منه، فكيف بتكفيره، والحكم ببردته، والتسريع في ذلك بلا حجة ولا برهان من كتاب ولا سنة.

وليعلم المتسرعين في إطلاق ألفاظ التكفير؛ أن العلماء-رحمهم الله-نبهوا إلى نواقض الإيمان حتى لا يقع فيها المسلم، وهي^(٨٥):

الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ"^(٨٦).

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائل، يدعوه، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم.

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صلح مذهبهم.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي-صلى الله عليه وسلم-أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه.

الخامس: من أغض شيئاً مما جاء به الرسول-صلى الله عليه وسلم-، ولو عمل به.

السادس: من استهزأ بشيء من دين الله، أو ثوابه، أو عقابه.

السابع: السحر.

الثامن: مظاهرة المشركين، وتعاونتهم على المسلمين.

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد-صلى الله عليه وسلم-.

العاشر: الإعراض عن دين الله، لا يتعلم، ولا يعمل به.

إن من يعلن دخوله في الإسلام فقد أعلن التزامه به، وبأحكامه، فلا حرية بعد ذلك في الردة عنه، ولا حرية في الاعتراض على أحكامه وشرائعه المقررة، ولا حرية في التشكيك فيها، أو تحريفها^(٨٧).

لقد حرص السلف الصالح-رحمهم الله-على التمسك بالسنة، والاعتناء بها، والاهتمام بنشرها، والبعد عن البدعة، والتحذير منها؛ إتباعاً لقوله تعالى: "وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتُفْرَقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بَهْ لَعْنَكُمْ تَقُولُونَ"^(٨٨)، قال مجاهد^(٨٩)-رحمه الله- في قوله تعالى: "وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ أَيْ: الْبَدْعُ"^(٩٠).

وقال-جل وعلا-: "فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"^(٩١). فهذه الآية الكريمة تحذر من مخالففة أمره-صلى الله عليه وسلم-؛ لأن المنهاج الصادق إنما يكون في إتباع هديه، قال ابن كثير^(٩٢)-رحمه الله-: "فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ": أي عن أمر رسول الله-صلى الله عليه

وسلم- وهو سبيله، ومنهاجه، وطريقته، وستته، وشريعته، فتوزن الأقوال، والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبْل، وما خالفه فهو مردود على قائله، وفاعله كائناً من كان^(٩٣).

عن العزباض بن ساريَّة^(٩٤)- رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة موعد فماذا تعهد إلينا، فقال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع، والطاعة وإن عبداً جحيشاً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين تمسكوا بها وغضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله^(٩٥).

ومن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله عليه وسلم-: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"^(٩٦)، فهذا الحديث يدلان بمنطقهما^(٩٧) على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع؛ فهو مردود، ويدلان بمفهومهما^(٩٨) على أن كل عمل عليه أمره؛ فهو مقبول، والمراد بأمره هنا: دينه، وشرعه^(٩٩).

وكتب عمر بن عبد العزيز^(١٠٠)- رحمه الله- إلى رجل: "أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه- صلى الله عليه وسلم-، وترك ما أحدث المحدثون بعدما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بالتزوم السنة، فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم أعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها، أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها"^(١٠١).

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله- عن الرجل هل يستغل بالصوم والصلاحة أم يسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح^(١٠٢) في وجهه وقال: إذا هو صام، وصلى، واعتزل الناس، أليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلـ. قال: فإذا تكلم كان له ولغيرة؛ يتكلم أفضل^(١٠٣).

ولا شك أن كشف حال أهل البدع والتحذير منهم، وتبين أمرهم أمر عظيم، والإنكار عليهم باليد واللسان أمر مهم، ولقد أحدث المسلمين في دينهم من البدع والدخيل، ما انحرف بكثير منهم عن سواء السبيل، وعمى عليهم دينهم الحق الأصيل، فما يفتح لهم الشيطان باباً من الضلال إلا ولجوه، ولا يزين لهم شيئاً من البدع إلا اتبعوه، وما زال الخطر يستفحّل، والشر يتفاقم^(١٠٤).

ولكن لا بد من مراعاة أمرين^(١٠٥):

الأول: أن يكون ذلك كله إخلاصاً لله، وطاعة له، وموافقة لأمره؛ أملاً في الإصلاح؛ لا أن يكون ذلك لهوى النفس، أو استيفاء من أحد، أو عداوة دنيوية له.

الثاني: أن يكون ذلك كله من خلال عمل شرعي مأمور به، بحيث يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة حسب الأحوال والظروف المختلفة.

إن ألفاظ المؤمن يجب أن يكون غايتها هي رضا الله-جل وعلا-، وصفاء المعتقد، ووحدة الصف، لا أن يكون مقصدها الطعن في الشريعة، وإلقاء الشبهات حولها، ورد الوحي المعصوم بعرضه على العقول القاصرة، والتهوين من تحكيم الشريعة بين العباد، ونشر أقوال الفرق الضالة، فقد ابتلي المسلمين اليوم بمن ينسبون أنفسهم للعقل، وينشرون أهواءهم الضالة المضللة بحججة حرية الكلمة، وهي في الحقيقة حرب الكلمة^(١٠٦).

فيجب على المسلم أن لا تكون في كلمته بدعة، أو تكون داعية إلى بدعة، أو مادحة لها، أو لأصحابها، أو حاثة عليها^(١٠٧).

المبحث الثاني

قواعد السياسة الشرعية في التحذير من تكفير ولي الأمر

من نصوص القواعد:

١. إذا لم يستجتمع المتغلب شروط الإمامة، وتم له التمكين واستتب له الأمر؛ وجبت طاعته وحرمت معصيته.^(٣٨)
٢. الأصل أن المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم.^(٤٩)
٣. أمر الأمير متى صادف فضلاً أو محلاً مجتهداً فيه نفذ أمره.^(٥٠)
٤. تصرف النائب منوط بما فيه الحظر والاحتياط.^(٥١)
٥. السلطان ولي من لا ولي له.^(٥٢)
٦. الصبر على طاعة العجائز من الأئمة أولى من الخروج عليهم.^(٥٣)
٧. طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى.^(٥٤)
٨. لا طاعة لأحد من المخلوقين إلا لمن أذن الله تعالى في طاعته.^(٥٥)
٩. لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع.^(٥٦)
١٠. لا طاعة للسلطان في المعصية، وإنما الطاعة في المعروف.^(٥٧)
١١. لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.^(٥٨)
١٢. من الطاعة الواجبة أن لا يتولى أحد ولاية إلا بإذن من ولي الأمر، وإلا كان ذلك من المنازعة في الأمر.^(٥٩)
١٣. على الإمام أن يجمع لرعايته بين جلب المنفعة، ودفع المضر، وبالحلم يغفو عن سيئاتهم، وبالسماحة يوصل إليهم المنافع.

١٤. كل أمير مندوب إلى مراعاة قلوب الرعية، وإلى نفي تهمة الميل، والأثرة عن نفسه.^(١٢١)

إن ولي الأمر له مكانة كبرى في حياة الأمة، فهو الذي يتولى إدارة شؤونها، ورعاية مصالحها، لذا فإن الأمة تحترم ولي أمرها وتوقره، وتنزله المنزلة التي يستحقها، قال النووي^(١٢٢) -رحمه الله-: "لا بد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، ويتصف للمظلومين، ويستوفي الحقوق، ويضعها مواضعها".^(١٢٣)

ولذا فإن منهج السلف الصالح هو طاعة الإمام بالمعروف، واحترام رأيه، والبعد عن التشهير بعيوبه، قال ابن باز^(١٢٤) -رحمه الله-: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع".^(١٢٥)

وبيّنت "هيئة كبار العلماء" بالمملكة العربية السعودية من خطورة تكفير ولي الأمر وما يتربّ عليه من أضرار كبيرة على الفرد والأمة: "والتسرع في التكفير يتربّ عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يتربّ على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة، وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشد؛ لما يتربّ عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد".^(١٢٦)

حقوق ولي الأمر:

إن الإمامة منصب مهم لا بد من وجوده لتنسق أحوال الناس، وتنظم أمورهم، ويطبق فيهم شريعة الله تعالى، فتقام الحدود، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، قال ابن تيمية -رحمه الله-: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تم مصلحتهم إلا بالمجتمع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس".^(١٢٧)

ومن حق ولی الأمر أن يطاع بالمعروف، وأن يتصرّف له ممن عاداه، وأن يعرف له مكانه، وأن يدعى له بخير، قال الماوردي^(١٢٨) -رحمه الله-: "إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له حقان: الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله"^(١٢٩).

إذا تقلد الحاكم منصب الإمامة فإن له حقوقاً تجب على الرعية، وهذه الحقوق تعتبر دعامة مساعدة للحاكم؛ ليؤدي مهامه على أتم وجه؛ ولি�تحمل مسؤولية الإمامة على أكمل صورة.

وأهم حقوق الإمام تمثل فيما يلي^(١٣٠):

- ١ الطاعة: فإن الإمام أحق الناس بالطاعة، وأجدرهم بالانقياد لأوامره ونواهيه؛ ما لم يخالف أوامر الشرع، فعلى الرعية بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه. قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ"^(١٣١).
- ٢ بذل النصيحة له سرّاً وعلانية.
- ٣ القيام بنصرته باطناً وظاهراً ببذل المجهود في ذلك؛ لما في نصر الإمام والدفاع عنه من كف أيدي المعتدين، وحفظ أحوال الأمة من الاضطراب والفتنة.
- ٤ أن يُعرف له عظيم حقه، وما يجب له من تعظيم قدره، فيعامل بما يستحق من الاحترام.
- ٥ إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته؛ شفقةً عليه، وحفظاً لدینه وعرضه.
- ٦ تحذيره من كل عدو يقصده بسوء، وحاسد يُرُومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منه.
- ٧ إعلامه بسيرة عماله الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببيهم.

- ٨- إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة، ومساعدته على ذلك بقدر الإمكان.
- ٩- رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه.
- ١٠- الذب عنه بالقول والفعل.
- ١١- أن يرزق الإمام من بيت المال ما يكفيه وعياله بالمعرفة^(١٣٢).
- ١٢- محبته والدعاء له بالصلاح والخير.

حكم تكبيرولي الأمر وسبه وشتمه:

إن تكبير وسب وشتمولي الأمر مع أنه جريمة شنيعة، فهو أيضاً نواة للخروج على ولادة الأمر^(١٣٣)، فلا يجوز سب وشتم الإمام، ومن فعل ذلك يعزز، قال ابن مفلح^(١٣٤) -رحمه الله-: "إن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل صريحاً عزراهم؛ لأنهم ارتكبوا محظياً لا حَدَّ فيه ولا كفارة"^(١٣٥).

ومما يستدل به على تحريم تكبير وسب وشتمولي الأمر ما يلي:

١- ما جاء أن أبا بكر^(١٣٦) -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من أهان سلطاناً الله في الأرض أهانه الله"^(١٣٧).

ووجه الدلالة: دل الحديث الشريف على تحريم إهانة السلطان، والتکفير والسب والشتام للسلطان إهانة له، فتكون محظمة.

٢- عن أبي أمامة^(١٣٨) -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تسبوا الأئمة، وادعوا الله لهم بالصلاح، فإن صلاحهم لكم صلاح"^(١٣٩).

ووجه الدلالة: أن الحديث الشريف صريح الدلالة في تحريم سب ولي الأمر، بل جاء الأمر بالدعاء له؛ لما في ذلك من صلاح الفرد والمجتمع؛ وتكفيرولي الأمر أشد شناعة من سبها وشتمها.

٣- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: نهانا كُبراؤنا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "لَا تَسْبُوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشُوهُمْ، وَلَا تَبغضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ" ^(١٤١).

وجه الدلالة: هذا الأثر صريح الدلالة في تحريم سب الإمام لقوله: "لَا تَسْبُوا أَمْرَاءَكُمْ"؛ وتحريم تكفيرولي الأمر من باب أولى.

٤- قال أبو الدَّرْدَاءُ ^(١٤١) - رضي الله عنه -: "إِيَاكُمْ وَلَعْنُ الْوَلَاةِ، فَإِنْ لَعْنَهُمْ الْحَالَقَةُ، وَبِغَضْبِهِمُ الْعَاقِرَةُ" قيل: يا أبو الدَّرْدَاءُ فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: اصبروا فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت ^(١٤٢).

وقال أبو الدَّرْدَاءُ - رضي الله عنه -: "إِنَّ أَوَّلَ نَفَاقَ الْمَرءِ طَعْنَهُ عَلَى إِمَامِهِ" ^(١٤٣).

وجه الدلالة: دلت نصيحة الصحابي الجليل أبي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - على ضرورة البعد عن لعن الولاة، والتوجيه بالصبر على أذاتهم.

فالواجب على المسلم السعي الحثيث لجمع كلمة المسلمين حول إمامهم، وتقوية ملكه، واحترامه، وتوقيره، والبعد عن الشقاق والخصام، قال ابن جماعة ^(١٤٤) - رحمه الله - في حقوق الإمام: "رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة" ^(١٤٥).

المبحث الثالث

قواعد السياسة الشرعية في التحذير من مآلات الفكر التكفيري

من نصوص القواعد:

١. إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله وما له، فما يعتبر منهما؟^(١٤٦)
٢. من آل فعله إلى محرم، يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يحرم.^(١٤٧)
٣. هل العبرة بالحال أو بالمال.^(١٤٨)
٤. هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟^(١٤٩)
٥. شريعة المسلمين وستتهم في الدماء والأموال أنه لا يقضى فيها بالدعوى المجردة.^(١٥٠)
٦. كل تصرف جالب لمصلحة، أو دارىء لمفسدة، فقد شرع الله فيه من الأركان، والشروط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه، أو يدرا المفاسد المقصودة الدرء بوضعه.^(١٥١)
٧. كل تصرف شرع لمقصود واحد؛ بطل بقوات ذلك المقصود، وكل تصرف شرع لمقاصد؛ بطل بقوات مقاصده، أو بعضها.^(١٥٢)
٨. كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع.^(١٥٣)
٩. كل حكم يخالف الإسلام فالإسلام ينسخه.^(١٥٤)
١٠. ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجوب المنع منه في ابتدائه.^(١٥٥)
١١. ما يفضي للضرر في المال يُمنع منه في الحال.^(١٥٦)
١٢. النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً؛ كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة.^(١٥٧)

(١٥٨) ١٣. ينزل الضرر في المال منزلة الضرر في الحال.

إن المتأمل في مآل ما يعتقده أصحاب الفكر التكفيري ليعجب أشد العجب من الأفعال والتصيرات التي تؤول إليه؛ وإن خطورة الأمر لتعظم بما يعلم من آثاره ونتائجها الوخيمة؛ وظاهرة التكفير تؤدي إلى عواقب شديدة الضرر؛ و"كل تصرف جرًّا فساداً، أو دفع صلاحاً، فهو منهي عنه".^(١٥٩)

والفقهاء-رحمهم الله- من أشد الناس تحذيراً من آثار التكفير؛ وما يؤول إليه من شرور وخيمة؛ جاء في بيان "هيئة كبار العلماء" بالمملكة العربية السعودية: "إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله-صلى الله عليه وسلم- وخطورة إطلاق ذلك، لما يتربّع عليه من شرور وأثام، فإنه يعلن للعالم: أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمرکبات والمرافق العامة والخاصة، وتخرّب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمها وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهدى بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنّة، المستمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأbah الشريعة والفطرة".^(١٦٠).

ومما يبيّن خطورة ظاهرة التكفير ما يتربّع عليها من تبعات؛ فإذا تم تكفير شخص ما؛ فيتربّع على ذلك^(١٦١):

١. عدم حل الزوجة، وتحريم بقائها وبقاء أولادها تحت سلطانه.
٢. وجوب محاكمته؛ لتنفيذ حد الردة عليه بعد إقامة الحجّة والاستتابة.
٣. أنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث.

٤. أنه إذا مات على الكفر فله الخلود الأبدي في النار.

إن انتشار ظاهرة التكفير تؤول إلى تفرقة المجتمع الإسلامي، وهذا يخالف المقصد الشرعي النبيل الداعي إلى جمع كلمة المسلمين على الحق؛ استجابةً لقوله تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا" ^(١٦٢)، قوله- سبحانه -: "وأن هذا صراطِي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السُّبُل فتفرقُونَ" ^(١٦٣)، ولا ريب أنَّ المسلم يسعى جاهداً لجلب النفع لأمته ومجتمعه الذي يحيا بين جنباته، مقدماً المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، واضعاً نصب عينيه الهدف الأسمى لنهاية أمتة، وعلى مقدار ما يكون في المجتمع الإسلامي من المبادرين إلى الخير ترتقي أوضاعه، وتقل معاناته ^(١٦٤)، فال المسلم عليه أن يتتحقق في أقواله حتى تكون مسددة، فيصد بذلك على الشيطان مسالكه.

ومن الصور التي توضح ما تؤول إليه ظاهرة التكفير:

١. تشويه صورة الإسلام والمسلمين: فإن الغلو في الدين وإطلاق التكفير على الغير شوه صورة الدين الإسلامي الحنيف، وفتح الأبواب للطعن فيه ^(١٦٥)، مع أنه يجب على أهل الإسلام أن يحسنوا عرض دينهم بأحسن الأساليب والطرق.

٢. تجهيل المجتمعات المسلمة وتكفيرها ^(١٦٦): قال ابن تيمية- رحمه الله -: "والخوارج هم أول من كفَّرَ المسلمين؛ يكفرون بالذنوب، ويُكفرون من خالفهم في بدعتهم وستحلون دمه وماله، وهذه حال أهل البدع يتذعون بدعة ويُكفرون من خالفهم فيها، وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة، ويطيعون الله ورسوله، فيتبعون الحق ويرحمون الخلق" ^(١٦٧).

٣. الخروج على الحكام ^(١٦٨): وهي أبرز مظاهر التكفير؛ ومن نتائجه كما قال القرطبي ^(١٦٩)- رحمه الله -: "استبدال الأمان بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض" ^(١٧٠).

٤. الاغتيالات^(١٧١): فمن كفر شخصاً فإنه يسعى إلى استحلال دمه؛ بحجة أنه خرج عن الملة.
٥. قتل غير المسلمين في بلاد الإسلام بغير حق^(١٧٢).
٦. تفجير المباني والمركبات وأماكن التجمعات: وهي الوسائل المفضلة لدى الإرهابيين^(١٧٣).
٧. تحريم الصلاة في المساجد^(١٧٤): فبعض الجماعات التكفيرية تزعم أن كل المساجد القائمة الآن في الأرض مساجد ضرار باستثناء أربعة مساجد هي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء.
٨. تحريم العمل بالوظائف الحكومية^(١٧٥).

المبحث الرابع

قواعد السياسة الشرعية في التعامل مع معتنقي الفكر التكفيري

من نصوص القواعد:

١. أحكام أهل^(١٧٦) البغي كأهل العدل في قبول شهادتهم، وعدم نقض أحكامهم.
٢. الإعانة على الظلم^(١٧٧).
٣. الإعانة على الظلم من فعل المحرمات.^(١٧٨)
٤. الإعانة على المعصية معصية.^(١٧٩)
٥. العاصي لا يعan.^(١٨٠)
٦. التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام.^(١٨١)
٧. التقرير على المعصية معصية.^(١٨٢)

٨. الجنائيات سبب لإيجاب العقوبات.^(١٨٣)
٩. حقوق الأدميين لا تتدخل.^(١٨٤)
١٠. حقوق الأدميين لا تسقط بالجهل والخطأ.^(١٨٥)
١١. الخطأ في حق العباد غير موضوع.^(١٨٦)
١٢. الفعل الذي هو عدوان؛ واجب الفسخ شرعاً.^(١٨٧)
١٣. قد ينفذ التصرف العام من غير ولاية، كما في تصرف الأئمة البغاء، فإنه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم.^(١٨٨)
١٤. كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم يباح قتله.^(١٨٩)
١٥. كل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة؛ يلزمته التعرير.^(١٩٠)
١٦. من آذى غيره بقول أو فعل يعزز.^(١٩١)
١٧. كل من فعل محظماً أو ترك واجباً، استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع؛ كان تعزيراً يجتهد فيه ولبي الأمر.^(١٩٢)
١٨. لا يترك حق لباطل.^(١٩٣)
١٩. مشروعية قتل المفرق لجماعة المسلمين.^(١٩٤)
٢٠. المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله، فإنه يقتل؛ لدفع فساده.^(١٩٥)
٢١. من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل.^(١٩٦)
٢٢. من خان هان.^(١٩٧)

منهج الفقهاء في التعامل مع أصحاب الفكر المنحرف:

إن منهج الفقهاء-رحمهم الله- اتسم بالعدل والإنصاف في أساليب الحوار والتعامل مع معتنقى الفكر التكفيري؛ وحرص الفقهاء أشد الحرص على العدل مع

التكفيريين وعدم الحيف والظلم لهم مع شناعة أعمالهم، فالهدف الأسنى للفقهاء هو أن "تسكين الفتنة لازم شرعاً".^(١٩٨)

وأسس الفقهاء للمبأ العظيم وهو أن "بناء الأحكام على عرف الشريعة دون عادة الظلمة"^(١٩٩) ، وأن "الداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين".^(٢٠٠)

وبين الفقهاء أن من المعلوم شرعاً أن "الجزاء إنما يجب بحسب الجنائية"^(٢٠١) ، وأن "جزاء السيئة مثلها بلا عدوان"^(٢٠٢) ، وأن "الظالم أحق أن يُحمل عليه"^(٢٠٣) ، و"الظلم يجب دفعه، ويحرم تقريره"^(٢٠٤).
أحكام التعامل مع التكفريين^(٢٠٥):

حكم قتال التكفريين:

اتفق الفقهاء-رحمهم الله- على جواز قتال التكفريين (الخوارج)، قال ابن تيمية-رحمه الله-: "اتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها"^(٢٠٦) ، وقال-أيضاً-: "اتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم".^(٢٠٧)

الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: "إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْئَدْ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ".^(٢٠٨) وجه الدلالة: أمر الله-عز وجل- صراحةً بقتل الفتنة الباغية بقوله تعالى: "فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي"؛ مما يدل على مشروعية قتالهم، قال ابن العربي^(٢٠٩)-رحمه الله-: "هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة".^(٢١٠)

ثانياً: من السنة النبوية.

عن علي بن أبي طالب-رضي الله تعالى- قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: " يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيمة" ^(٢١١).

وجه الدلالة: أمر رسول الله-صلى الله عليه وسلم- صراحةً بقتل الخوارج في قوله: " فأينما لقيتموه فاقتلوهم" ، قال النووي-رحمه الله-: "هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاء، وهو إجماع العلماء" ^(٢١٢).

ثالثاً: الإجماع.

قال القاضي عياض ^(٢١٣)-رحمه الله-: "أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغى متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم" ^(٢١٤).

وقال الدميري ^(٢١٥)-رحمه الله-: " والإجماع منعقد على قتالهم" ^(٢١٦).

أحكام التعامل مع التكفريين البغاء ^(٢١٧):

أكيد الفقهاء-رحمهم الله-أن "كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها" ^(٢١٨) ، وقد أولى الفقهاء-رحمهم الله- عنايتهم بأحكام البغاء الخارجين عن طاعة ولی الأمر؛ لما لها من أهمية خاصة في حياة الأمة، ومدى استقرارها، وشعورها بالأمن، والأصل في ذلك قوله تعالى: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفعى إلى أمر الله" ^(٢١٩).

إن الإلمام بالأحكام الفقهية للبغاء أمر بالغ الأهمية خاصة لولي الأمر؛ لأنه المسؤول الأول عن تبصير شؤون الأمة، قال ابن قدامة-رحمه الله-: "الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكتفرون عثماناً وعلياً وطلحة^(٢٢١) والزبير^(٢٢٢)، وكثيراً من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرین، أنهم بغاة، حكمهم حكمهم"^(٢٢٣).

وفيما يلي أهم أحكام قتال البغاء:

- ١- أن قتال البغاء واجب، ولا يكفرون بالبغى، لقوله تعالى: "فقاتلوا التي تبغى حتى تفني إلى أمر الله"^(٢٢٤).
- ٢- أن ولی الأمر إذا خرج البغاء عن طاعته فيبدأ أولاً بمراسلتهم لمعرفة سبب خروجهم عن الطاعة، وما ينقمون منه، ويناظرهم في ذلك، فقد تكون لهم مظلمة فيقوم على إزالتها، أو شبهة فيكشفها لهم^(٢٢٥)، فعلى ولی الأمر استخدام الكلمة على أحسن وجه في الحوار والمناظرة وإلقاء الحجة؛ لدفع شر هذه الفتنة قدر المستطاع.
- ٣- أن ولی أمر المسلمين إذا قلد من يحارب البغاء عليه أن يُقدم قبل القتال إنذارهم وإعذارهم، ثم يقاتلهم إذا أصرروا على البغي والعدوان كفاحاً، ولا يهجم عليهم غرة وبياتاً^(٢٢٦).
- ٤- أن الإمام لا يبدأ البغاء بالقتال حتى يبدئوه؛ إبلاءاً للعذر، وإقامة للحججة عليهم، فإن بدءوه بالقتال قاتلهم حتى يفرق شملهم^(٢٢٧)، ويجوز للإمام أن يبدأ بالقتال إذا تعسّر البغاء واجتمعوا؛ لأن الإمام لو انتظرهم ربما لا يمكنه دفعهم^(٢٢٨)، ولأن في تركهم تقوية وتمكيناً لهم من أذى المسلمين.
- ٥- أوضح النووي-رحمه الله-طريقة قتال البغاء بأن طرقها طريق دفع الصائل فقال: "طريقها طريق دفع الصائل، والمقصود ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم

لا النفي والقتل، فإذا أمكن الأسر لا يقتل، وإذا أمكن الإلخان^(٢٢٩) لا يذرف^(٢٣٠)، فإذا التحم القتال واشتدت الحرب خرج الأمر عن الضبط^(٢٣١).

٦- لا يقتل من معهم من النساء والصبيان والشيوخ إذا لم يقاتلوا؛ لأنهم لا يُقتلون إذا كانوا مع الكفار بهذا أولى؛ ولأن قتل البغاء لدفع شر قتالهم فيختص بأهل القتال^(٢٣٢).

أحكام التعامل مع التكفريين المحاربين:

إذا ارتكب أصحاب الفكر التكفيري أعمالاً إرهابية غير البغي؛ فيها نوعٌ من التروع والنهب للأموال، وهتك الأعراض؛ فإنها تعتبر من الإفساد والحرابة في الأرض.

قال ابن قدامة-رحمه الله-في الصنف الثاني من الخارجين عن قبضة الإمام: "الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم؛ فهو لاء قطاع طرق في قول أكثر أصحابنا وهو مذهب الشافعي"^(٢٣٣).

أحكام التعامل مع التكفريين إن لم يكونوا بغاة ولا محاربين:

إذا ارتكب أصحاب الفكر التكفيري جريمة ما؛ خلت من شروط البغي والحرابة؛ فهي تعتبر كغيرها من الجنایات على الأبدان والأموال؛ ينظر لها القاضي وفقاً لطبيعتها.

المبحث الخامس

جهود المملكة العربية السعودية في مواجهة ظاهرة التكفير

إن المملكة العربية السعودية -بلاد الحرمين الشريفين- تتميز بتطبيق شريعة الإسلام في جميع مناحي الحياة؛ وحرصها على التمسك بقيمها النبيلة؛ جاء في "النظام الأساسي للحكم" بالمملكة العربية السعودية ما نصه: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد، والدفاع عنها"^(٢٣٤).

وهي تتميز في تعاملها مع الآخرين بالصدق والعدل والإنصاف؛ مهما كانت نوعيتهم؛ فلا يمنع ما تلاقيه أحياناً من الأعداء والمتربيين بها سوءاً أن تعامل معهم بالحسنى؛ ويتبين ذلك جلياً -بحق- في طريقة تعامل المملكة العربية السعودية مع الإرهابيين ومعتنقي الفكر التكفيري.

ومن جهود المملكة العربية السعودية في مواجهة ظاهرة التكفير؛ ما يلي:

١- إعطاء العناية القصوى لتطبيق الشريعة الإسلامية.

إن تطبيق تعاليم الإسلام في كافة مناحي الحياة المختلفة يعطي المجتمع حصانة قوية من نشر بذور ظاهرة التكفير وإشاعة الأفكار الهدامة، ويوفر للأمة الأمان الذي تسعى له^(٢٣٥)، وتطمح إليه، قال الملك / عبدالعزيز آل سعود -رحمه الله-: "إنني رجل سلفي، وعقيدتي هي السلفية التي أمشي بمقتضاها على الكتاب والسنة"^(٢٣٦).

٢- العناية القصوى بالتعليم:

إن غاية التعليم في المملكة العربية السعودية هو فهم الإسلام فهماً صحيحاً، وغرس العقيدة الإسلامية ونشرها وتزويد الطالب بالقيم والتعاليم

الإسلامية وبالمثل العليا؛ ويتحقق هذا جلياً من خلال تأمل نصوص "وثيقة التعليم"؛ الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (١٣٩٠ هـ)؛ ومن الأمثلة على ذلك:

- ١ "هدف التعليم الإسلامي هو تنمية الإنسان الصالح الذي يعبد الله حق عبادته، ويعمر الأرض وفق شريعته، ويُسخرها لخدمة العقيدة وفق منهجه" ^(٢٣٧).
- ٢ "الرسالة المحمدية هي المنهج الأقوم للحياة الفاضلة التي تحقق السعادة لبني الإنسان، وتنتقد البشرية مما ترددت فيه من فساد وشقاء" ^(٢٣٨).
- ٣ "الدعوة إلى الإسلام في مشارق الأرض وغاربيها بالحكمة والموعظة الحسنة من واجبات الدولة والأفراد وذلك هداية للعالمين وإخراجاً لهم من الظلمات إلى النور، وارتفاعاً بالبشر في مجال العقيدة إلى مستوى الفكر الإسلامي" ^(٢٣٩).
- ٤ جاء في الأهداف الإسلامية العامة للتعليم: "تنمية روح الولاء لشريعة الإسلام، وذلك بالبراءة من كل نظام أو مبدأ يخالف هذه الشريعة، واستقامة الأعمال والتصرفات وفق أحكامها العامة الشاملة" ^(٢٤٠).
- ٥ جاء في أهداف مرحلة دور الحضانة ورياض الأطفال وأهدافها: "تكوين الاتجاه الديني القائم على التوحيد، المطابق للفطرة" ^(٢٤١).
- ٦ جاء في أهداف المرحلة الابتدائية: "تعهد العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفس الطفل ورعايته ب التربية إسلامية متكاملة في خلقه وجسمه وعقله ولغته وانتمائه إلى أمة الإسلام" ^(٢٤٢).
- ٧ جاء في أهداف المرحلة المتوسطة: "قوية وعي الطالب ليعرف-بقدر سنه- كيف يواجه الإشاعات المضللة، والمذاهب الهدامة، والمبادئ الدخيلة" ^(٢٤٣).

- ٨ جاء في أهداف المرحلة الثانوية: "تكوين الوعي الإيجابي الذي يواجه به الطالب الأفكار الهدامة والاتجاهات المضللة"^(٢٤٤).
- ٩ جاء في أهداف التعليم العالي: "تنمية عقيدة الولاء لله ومتابعة السير في تزويد الطالب بالثقافة الإسلامية التي تشعره بمسؤوليته أمام الله عن أمّة الإسلام لتكون إمكانياته العلمية والعملية نافعة مثمرة"^(٢٤٥).
- ٣ إنشاء لجان المناصحة بوزارة الداخلية^(٢٤٦).

تهدف لجان المناصحة إلى الالتقاء بأصحاب الفكر الضال، ومناقشتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، والسعى إلى تقديم الحجة الواضحة المبنية على الدليل الصحيح لدفع شبّهاتهم، وتعتمد في عملها على الصدق والشفافية في الطرح الشرعي العلمي للوصول إلى الحق.

وت تكون من ثلاثة لجان رئيسة هي:

١- اللجنة العلمية.

٢- اللجنة الأمنية.

٣- اللجنة النفسية والاجتماعية.

وحرصت وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية على الاستفادة من العلماء في محاربة فكر التكفير والتطرف؛ كما جاء في أحد البيانات الصادرة من وزارة الداخلية؛ وفيه: "تهيب الوزارة بعلماء الشريعة والمحاضرين في العلوم الإنسانية والثقافة والإعلام والمواطنين كلّ على قدر استطاعته بالعمل على كل ما من شأنه استئصال هذا الفكر المنحرف وتوعية المجتمع بجميع شرائطه بالمقاصد الشرعية العليا الهدافة إلى إشاعة العدل والتسامح والمحافظة على حق الإنسان في الحياة ومكافحة الغلو والتطرف والاعتداء والإجرام"^(٢٤٧).

٤- إنشاء كرسى الأمير نايف لدراسات الأمان الفكري؛ بجامعة الملك سعود، بالرياض:

ومن أهم أهدافه^(٢٤٨):

- الإسهام في تنمية ثقافة الأمان الفكري والاهتمام بها على كافة الصعد.
 - إنجاز دراسات حول الظواهر والممارسات المنافية لمفهوم الأمان الفكري كالأفكار الموجهة للتنظيمات الإرهابية.
 - الإسهام في وضع حلول عملية لمعالجة الأفكار المُنحرفة والتىارات المخلة بالأمان الفكري.
 - تقويم الدراسات والمشاريع والبرامج المتصلة بالأمان الفكري.
 - تنمية وتطوير قدرات الباحثين وطلاب الدراسات العليا في المجال نفسه.
- ٥- حملة السكينة^(٢٤٩):

تقوم فكرة الحملة على الانتشار في موقع ومنتديات ومجموعات الإنترنيت، وذلك عبر فريق عمل مُختلف التخصصات، يُحقق بتكميله أهداف الحملة عبر الوسائل والأساليب المناسبة والمؤثرة؛ على أن تكون صفة الانتشار والتعامل مع الجمهور صفة شخصية ودينية، ومن خلال هذه الواقع والمنتديات يتم بث المفاهيم الصحيحة ومناقشة الأفكار المُنحرفة؛ قد يكون هذا النقاش علينا أو عبر الرسائل الخاصة.

وفي (١٤٢٥/٢) انطلقت الحملة رسمياً بعد أن تم تحديد مجموعة من الأهداف العامة والخاصة، وتجربة أفضل الوسائل للتأثير، وتدريب مجموعة من المحاورين على كشف الشبهات ونشر المفاهيم الصحيحة، وكان ذلك بناءً على مُعطيات فترة التجربة والرصد والمتابعة والتدريب، حيث وافق معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ -حفظه الله- على انطلاق الحملة وأن تكون حملة (مستقلة) تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية.

الأهداف العامة لحملة السكينة:

١. نشر المنهج المعتدل وتكريس قواعده وضوابطه ومفاهيمه.
٢. التصدي للأفكار والمناهج المُنحرفة المؤدية إلى العنف والغلو.
٣. بناء شخصية إسلامية متوازنة مُنتجة وإيجابية ووعائية.

الأهداف الخاصة لحملة السكينة:

١. بث المفاهيم والقواعد الشرعية التي تُكرِّس المنهج المعتدل.
٢. كشف الشبهات التي يعرضها أصحاب الاتجاهات المُنحرفة.
٣. فتح الحوار والنقاش في القضايا المُشكِّلة، بأساليب شرعية وأخلاقية.
٤. التصدي لمن يُبَثِّ أفكاره المُنحرفة.
٥. تعميق مفاهيم الولاء والانتماء.
٦. معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الغلو والانحراف سواء كانت فكرية أو اجتماعية أو نفسية.
٧. تقديم استشارات وحلول منطقية للأسر التي تلاحظ انحرافاً في سلوك أحد أبنائها لاستدراك الوضع بالطريقة المناسبة.
٨. رصد الحركة الفكرية وتحليلها ودراستها.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعلى معاشر العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسلاه -صلوات الله عليهم وسلم- إلى سبيل الحق والهدى داعين، وأخلفهم علماء على سنتهم ماضين... أما بعد:

فإن الأمة الإسلامية -عبر تاريخها المجيد- قد ابتليت ببعض أبناء جلدتها من اعتنق بعض الأفكار المنحرفة حتى أصبحت غاية منيتها؛ فانطلق بيته شروره تجاه أمته.

وبعد رحلة مع هذا البحث المعنون له: "قواعد السياسة الشرعية في تحريم تكفير المسلمين"؛ أضع بين القارئ الكريم أهم نتائج ومقررات البحث.

النتائج:

١. أن الكفر في النصوص الشرعية تارة يراد به الكفر المخرج من الملة، وتارة لا يراد منه ذلك؛ فالكفر ذو أصول وشعب متفاوتة.
٢. أن التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله- صلى الله عليه وسلم -فلم يجز أن نكفر إلا ما دل الكتاب والسنّة على كفره دلالة واضحة.
٣. أن التسرع في التكفير له خطورة العظيم على الفرد والأمة.
٤. إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد من آحاد الناس أو جماعاتهم، وإنما مرد الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي المشهود لهم به، وبالخيرية والفضل، الذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق، أن يبلغوا الناس ما علموه، وأن يبينوا لهم ما أشكل عليهم من أمر دينهم.
٥. أن تكفير وسب وشتم ولی الأمر مع أنه جريمة شنيعة، فهو أيضاً نواة للخروج على ولادة الأمر.
٦. أن منهج الفقهاء-رحمهم الله- اتسم بالعدل والإنصاف في أساليب الحوار

والتعامل مع معتنقى الفكر التكفيري؛ وحرص الفقهاء -أشد الحرص- على العدل مع التكفيريين وعدم الحيف والظلم لهم مع شناعة أعمالهم، فالهدف الأسمى للفقهاء هو أن "تسكين الفتنة لازم شرعاً".

٧. إذا ارتكب أصحاب الفكر التكفيري أعمالاً إرهابية فهي إما أن تكون بغياً أو حرابةً؛ وإذا ما خلت من شروط البغي والحرابة فهي تعتبر كغيرها من الجنایات على الأبدان والأموال؛ ينظر لها القاضي وفقاً لطبيعتها.

٨. أن العلماء-رحمهم الله- لم يكن أثراً لهم ليقف على نشر العلم الشرعي فحسب، بل كان أثراً لهم واسعاً شمل مناحي الحياة المتنوعة؛ فهم بحق سراج الأمة.

٩. أن العلماء-رحمهم الله- هم من أكثر الناس قرباً بشؤون أمتهم، وأشدتهم تأثراً لما يصيبها؛ وأثراً لهم سعياً في تحقيق آمالها.

١٠. لا بد من التنبيه إلى الضرورة الملحة بسرعة المبادرة للقضاء على شبكات التكفيريين في مهدها؛ فإنها إذا انتشرت في مجتمع؛ صعب نزعها إلا بمشقة ظاهرة؛ وكثرت أضرارها؛ وعظم شرها.

المقترحات:

١. أقترح: إنشاء مركز عالمي لتتبع ظاهرة التكفير ومدى انتشارها عالمياً؛ وتتبع شبكات معتنقى الفكر التكفيري للرد عليها فوراً.

٢. أقترح: أن يتم إضافة مفردات عن: "ظاهرة التكفير وخطرها" في مقررات الثقافة الإسلامية بالجامعات السعودية.

٣. الحرث الشامل على نشر كتب العلماء التي تحارب الفكر التكفيري، والسعى لنشرها بين فئات المجتمع.

٤. أقترح: أن تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

-
- إصدار سلسلة علمية متميزة تقوم فيه بطباعة ونشر الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه)؛ المتعلقة بالجوانب العلمية لظاهرة التكفير التي صدرت في الجامعات السعودية.
٥. توجيه طلبة الدراسات العليا بالجامعات السعودية للكتابة في الموضوعات المتعلقة بظاهرة التكفير.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوا منش

- (١) الـِّرْفَدُ: العطاء، والصلة. ينظر: لسان العرب: ابن مَنْظُور (٥/٢٦٤)، مادة: (رفد).

(٢) مقتبسة من أقوال العلامة/ علي بن محمد بن حبيب الماوزري-رحمه الله-في كتابه: "أدب الدنيا والدين"، ص (٦).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصناعي، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (١١٧٣هـ)، في هجرة شوكان باليمن، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، تولى قضاء صنعاء سنة (١٢٢٩هـ)، من كتبه: نيل الأوطار، الدرر البهية في المسائل الفقهية، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، توفي -رحمه الله- سنة (١٢٥٠هـ)، بصنعاء. ينظر: الأعلام: خير الدين الزركلي (٢٩٨/٦)، البدر الطالع: الشوكاني، ص (٧٣٢-٧٤٢)، رقم (٤٨٢)، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (٣/٥٤١-٥٤٢)، رقم (١٤٨٩٦).

(٤) السيل الجرار المتندق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ص (٩٧٨).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدِي الطَّحاوِي، كنيته: أبو جعفر، ولد سنة (٢٣٩هـ)، فقيه حنفي، محدث، من كتبه: أحكام القرآن، معاني الآثار، اختلاف الفقهاء، توفي -رحمه الله- سنة (٣٢١هـ). ينظر: تاج التراجم: قاسم بن قُطْلُوبُغاً السودوني، ص (١٠٠-١٠٢)، رقم (٢١)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي (٢٧١-٢٧٢)، رقم (٢٠٤).

(٦) العقيدة الطَّحاوِية: أحمد بن محمد الطَّحاوِي، ص (٣٥).

(٧) هو: شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الغَرَافي الصَّنْهَاجِي، كنيته: أبو العباس، ولد سنة (٦٢٦هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: الذخيرة، شرح تنقیح الفصول، الفروق، توفي-رحمه الله- سنة (٦٨٤)، بالقاهرة. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، الشهير بابن فرحون (١/٢٠٥-٢٠٨)، رقم (١٢٣)، شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، ص (١٨٩-١٨٨)، رقم (٦٢٧).

- (٨) الفروق: القرافي (١/٣).
- (٩) هو: سلطان العلماء، عبدالعزيز بن عبدالسلام السُّلَيْمَى، الشهير بالعز بن عبدالسلام، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (٥٧٧هـ)، فقيه شافعى، درس بدمشق، وولي الخطابة والإمامية بالجامع الأموي، سكن مصر، من كتبه: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مجاز القرآن، الفتاوى الموصولة، شجرة المعارف، توفي -رحمه الله- سنة (٦٦٠هـ).
- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى السُّبْكِى، الشهير بابن السُّبْكِى (٨/٢٥٥-٢٠٩)، رقم (١١٨٣)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: عمر بن علي بن أحمد الأندلسى التكروري الشافعى، الشهير بابن الملحق، ص (١٥٩-١٦٢)، رقم (٤٠١).
- (١٠) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبدالسلام (٢/٤٠٠).
- (١١) المرجع السابق.
- (١٢) هو: زين الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب، كنيته: أبو الفرج، ولد سنة (٧٣٦هـ)، فقيه حنبلي، محدث، من كتبه: ذيل طبقات الحنابلة، القواعد الفقهية، لطائف المعارف، الخواتيم، توفي -رحمه الله- سنة (٧٩٥هـ)، بدمشق. ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: يوسف بن الحسن بن عبد الهاذى الحنبلي، الشهير بابن المقبرد، ص (٤٦-٥٣)، رقم (٥٧)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، الشهير بابن حميد (٢/٤٧٦-٤٧٤)، رقم (٢٩٦).
- (١٣) مقدمة كتاب: "تقرير القواعد وتحرير الفوائد": ابن رجب (١/٤).
- (١٤) ينظر مادة: "سوس" في الكتب التالية: أساس البلاغة: الرَّمَحْشَري، ص (٣١٣)، تاج اللغة وصحاح العربية: الجُوَهْرِي (٧٩٣/٢)، تهذيب اللغة: الأزهري (٢/١٥٩٤-١٥٩٦)، مادة: (ساس)، العين: الفَراَهِيدِي، ص (٤٠٣-٤٠٤)، الكليات: الْكَفْوَى، ص (٥١٠)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (٦/٤٢٩-٤٣٠)، المصباح المنير: الفيومي، ص (١١٢).

- (١٥) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد القزويني، الشهير بابن فارس، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة (٤٣٢٩هـ)، من أئمة اللغة، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، اشتهر بالكرم، من كتبه: مجمل اللغة، الصاحبي، حلية الفقهاء، توفي -رحمه الله- سنة (٤٣٩٥هـ)، بالري. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١٣٥٢-٣٥٣)، رقم (٦٨٠)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص (٤٤)، رقم (٥٠)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد الأبناري، ص (٢٧٨-٢٧٩)، رقم (١٢٦).
- (١٦) المقاييس في اللغة: ابن فارس (١١٩/٣)، مادة: (سوس).
- (١٧) ينظر: مختار الصحاح: الرازي، ص (١٥٧)، مادة: (سوس).
- (١٨) ينظر: لسان العرب: ابن مُنْظُر (٤٢٩/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجوزي، الشهير بابن الأثير، ص (٤٥٣).
- (١٩) ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص (١١٢).
- (٢٠) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص (٧١٠).
- (٢١) هو: حجة الإسلام، محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي، كنيته: أبو حامد، ولد سنة (٤٥٠هـ)، فقيه شافعى، من أعلام الشافعية، من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المنقد من الضلال، المستصنف من علم الأصول، الوسيط، توفي -رحمه الله- سنة (٤٥٠هـ)، بطرس. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (٦١٩١-١٩٨٩)، رقم (٦٩٤)، طبقات الفقهاء الشافعية: ابن الصلاح (١٤٩٢-٢٦٤)، رقم (٧٠).
- (٢٢) إحياء علوم الدين: الغزالى، (١/٣١). ونقل هذا التعريف بنصه ولكن بدون نسبة لأحدٍ كلاماً من: أيوب بن موسى الكفووي في كتابه: "الكليلات"، ص (٥١٠)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقى في "حاشية ابن عابدين" (٦/٢٠)، ومحمد علي التهانوى في كتابه: "كتشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" (١/٩٩٣).
- (٢٣) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية: عبد العال أحمد عطوة، ص (٢٠).

- (٢٤) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية: عبدالفتاح عمرو، ص (١٦).
- (٢٥) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين: سعد بن مطر العتيبي (٣٨-٢٧/١).
- (٢٦) المسئولية المترتبة على الكلمة في السياسة الشرعية: حامد بن مَدْهُ الجدعاني (١١٥/١)، رسالة علمية لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من قسم الدراسات العليا الشرعية، تخصص الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، (١٤٢٨هـ)، غير منشورة.
- (٢٧) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين: العتيبي (٣٥/١).
- (٢٨) ينظر مادة "كفر" في الكتب التالية: *تاج اللغة وصحاح العربية: الجُوَهْرِي*، ص (٩١٦-٩١٧)، العين: *الفَرَاهِيدِي*، ص (٨٤٨-٨٤٥)، مفردات ألفاظ القرآن: *الراغب الأصفهاني*، ص (٧١٤-٧١٧)، الكليات: *الكَفُوي*، ص (٧٦٣)، لسان العرب: *ابن مَنْظُور* (١٢٤-١١٨)، المصباح المنير: *الفيومي*، ص (٢٠٤).
- (٢٩) المقاييس في اللغة: ابن فارس (١٩١/٥)، مادة: (كفر).
- (٣٠) ينظر: *تاج اللغة وصحاح العربية: الجُوَهْرِي*، ص (٩١٦)، القاموس المحيط: *الفيروزآبادي*، ص (٦٠٥)، الكليات: *الكَفُوي*، ص (٧٦٣)، لسان العرب: *ابن مَنْظُور* (١١٨/١٢)، مفردات ألفاظ القرآن: *الراغب الأصفهاني*، ص (٧١٤).
- (٣١) ينظر: *تاج اللغة وصحاح العربية: الجُوَهْرِي*، ص (٩١٦)، العين: *الفَرَاهِيدِي*، ص (٨٤٨)، القاموس المحيط: *الفيروزآبادي*، ص (٦٠٥)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (١٩١/٥).
- (٣٢) ينظر: *تاج اللغة وصحاح العربية: الجُوَهْرِي*، ص (٩١٦)، لسان العرب: *ابن مَنْظُور* (١١٨/١٢).
- (٣٣) ينظر: المعجم الوسيط: (٧٩٢/٢).
- (٣٤) المرجع السابق.

- (٣٥) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(٧١٦).
- (٣٦) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٦٠٦)، المعجم الوسيط: (٧٩١/٢).
- (٣٧) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهرى، ص(٩١٧).
- (٣٨) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(٧١٤).
- (٣٩) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(٧١٥)، المعجم الوسيط: (٧٩١/٢).
- (٤٠) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القوني، ص(١٧٠)، كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوى (١٣٦٨/٢).
- (٤١) هو: شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي، الشهير بابن تيمية، كنيته: أبو العباس، ولد سنة (٦٦١هـ)، فقيه حنفي، من أعلام الحنابلة، برع في علوم شتى، من كتبه: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفي -رحمه الله- سنة (٧٢٨هـ)، بدمشق. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (٤٩١/٤-٥٢٩)، رقم (٥٣١)، شذرات الذهب: ابن العماد (١٤٢/٨-١٥٠).
- (٤٢) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢٠/٨٦).
- (٤٣) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبدالرحمن بن معلا اللوبيحق، ص(٢٥٢)، الغلو في الدين وأثره في الأمة: خالد بن حمد الخريف، ص(٥٥).
- (٤٤) ينظر: التكبير وضوابطه: إبراهيم بن عامر الرحيلي، ص(١١٩).
- (٤٥) هو: محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهبي، الشهير بابن عثيمين، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (١٣٤٧هـ)، فقيه، مشارك في عدة علوم، من كتبه: الأصول من علم الأصول، تسهيل الفرائض، تقريب التدمرية، الشرح الممتع على زاد المستقنع، توفي -رحمه الله- سنة (١٤٢١هـ). ينظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد: جمع وإعداد: ناصر بن مسفر الزهراني، ص (٢٧-٣٥)، أربعة عشر عاماً مع سماحة

- (٤٦) العلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين: عبدالكريم بن صالح المقرن، ص (٢٠-٩)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- العلمية والعملية وما قيل فيه من المرأى: وليد بن أحمد الحسين، ص (١٠، ٢٦-١٤٧). (١٦٤)
- (٤٧) معجم التعريفات والضوابط والتقييمات والفوائد في المصنفات الاعتقادية للشيخ ابن العثيمين: أحمد سالم المصري، ص (٣٦٦).
- (٤٨) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن القيم (١/٣٤٤).
- (٤٩) ينظر: التكبير وضوابطه: الرحيلي، ص (٩١-١١٧)، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: محمد بن أحمد الأزهري، ص (٤٩٧-٤٩٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٣/١٥٠).
- (٥٠) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبد السلام (٢/٤٩).
- (٥١) ينظر: الأشباء والنظائر: ابن السبكي (١/١١٧، ٢/٣٨٠)، الأشباء والنظائر: السيوطى، ص (١٠٥)، شرح المنظومة الفصفيّة في القواعد الفقهية: أنور عبدالله بن عبد الرحمن الفصفيّ، ص (٥٠)، القاعدة: (١٤)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية: إبراهيم بن محمد الحريري، ص (١٢٤-١٢٤)، المنشور في القواعد: الزركشي (١/١٣٣)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: عبدالكريم زيدان، ص (١٧١).
- (٥٢) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب: صلاح الدين خليل كيكلاي العلائي (١/٢٦٩)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية: الحريري، ص (٤٩، ١٢٤).
- (٥٣) ينظر: الفروق: القرافي (٤/٣٩)، الفرق: (٢٢٣).
- (٥٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم (٥/٦٦).
- (٥٥) سورة الحشر، الآية: (٧).
- (٥٦) ينظر: ترتيب الفروق و اختصارها: محمد بن إبراهيم البقوري (١/٤٠).

- (٥٧) من أقوال الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله -. ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (١٥٨/١٣)، موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقى بن أحمد بن محمد البورنو (٢٢٧).
- (٥٨) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٠/٢٤٦)، (١٤/٢٩)، (٣١-٢٩/١٤)، (٢٨/١٣١).
- (٥٩) ينظر: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه المواقفات: الجيلاني المرini، ص(٨٣).
- (٦٠) المرجع السابق.
- (٦١) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل: ابن تيمية، ص(٢٤٧).
- (٦٢) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن السبكي (١٢٣/١)، القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في كتبه ومسائله - من كلامه -: جمع ومقارنة: سعود التويجري (٢/٥٧٤، ٥٧٤/٢).
- (٦٣) ينظر: الكليات الفقهية في المذهب الحنفي: ناصر الميمان، ص(٥٥)، رقم: (٢٠٣).
- (٦٤) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٣٢/٢٢٨ - ٢٢٩).
- (٦٥) ينظر: المواقفات: الشاطبي (١/٣٤٠).
- (٦٦) المرجع السابق: (٣٢/٢٧-٢٨).
- (٦٧) ينظر: القواعد النورانية الفقهية: ابن تيمية (٤٦٧/٢)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٨/٢٠٢٧).
- (٦٨) المبسوط: السرخسي (٣/٩٥).
- (٦٩) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبد السلام (٢/٣٥٥).
- (٧٠) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص(٤٦٥)، قواعد الفقه: المفتى السيد محمد عميم الإحسان المجدد البركتي ص(١١٧)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٩/٤٣٩)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية: أحمد الندوى (٢/١٠٤).

- (٧١) ينظر: مجلة الأحكام الشرعية: أحمد بن عبدالله القادري، ص(٢٠٢)، رقم: (٥١٢)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية: الندوى (٥٠١/٢).
- (٧٢) سورة آل عمران، الآية (١٩).
- (٧٣) ينظر: الفروق: القرافي (١٤٤/٣)، الفرق: (١٥٧)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية: الحريري، ص(١٤٥)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (١٨٦/٦).
- (٧٤) ينظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد: صالح الفوزان (٣٧-٣٦/١).
- (٧٥) هو: الصحابي الجليل/ حذيفة بن اليمان-رضي الله عنه-، صاحب سر رسول الله- صلى الله عليه وسلم-في المناقين، شهد أحداً، وفتح نهاوند، والري، وغيرها، وأشار على عثمان-رضي الله عنه- بجمع المصحف، توفي-رضي الله عنه- سنة (٣٦هـ). ينظر: أسد الغابة: ابن الأثير (١٠/٤٤٤-٤٤٢)، رقم (١١١٣)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (٣٦٩-٣٦١/٢)، رقم (٧٦).
- (٧٦) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، مسنداً/ حذيفة بن اليمان-رضي الله عنه-، رقم (٢٣٢٦٥)، (٣٠٠-٢٩٩/٣٨)، وأبو داود، (٤٠) كتاب: الأدب، (٧٧) باب: منه، رقم (٤٩٨٠)، ص (٥٣٩)، والحديث صحيحه الألباني-رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢٢٣/٣).
- (٧٧) ينظر: موسوعة المنهي الشرعية في صحيح السنة النبوية مرتبة على الأبواب الفقهية: سليم بن عيد الهمالي (٦٧/١).
- (٧٨) أخرجه: البخاري، (٦٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، (٤٨)، باب: قول الله: "واذكر في الكتاب مريم إذ اتبدلت من أهلها"، رقم (٣٤٤٥)، ص (٦٦٤).
- (٧٩) هو: موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (٥٥٤هـ)، فقيه حنبلية، من كتبه: المعني، المقنع، الكافي، ذم الوسواس، توفي-رحمه الله-سنة (٦٢٠هـ)، بدمشق. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن

- رجب (٢٨١/٣)، رقم (٣٠٠)، سير أعلام النبلاء:الذهبي (٢٢/١٦٥-١٧٣)،
رقم (١١٢)، شذرات الذهب: ابن العماد (٧/١٥٥-١٦٣).
(٨٠) المعنى: ابن قدامة (١٢/٢٩٨-٢٩٩).
(٨١) العقيدة الطحاوية: الطحاوي، ص (٣٥).
(٨٢) ينظر: الدرر السننية في الأوجبة النجدية: ابن قاسم (١٠/٤٣٢-٤٣٣)، ضوابط تكفير
المعين: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، ص (١٠)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة
الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/١٢٥-١٢٦).
(٨٣) ينظر: درء الفتنة عن أهل السنة: بكر بن عبدالله أبو زيد، ص (٥٦-٥٧).
(٨٤) ينظر: درء الفتنة عن أهل السنة: أبو زيد، ص (٥٨-٥٩)، نوافض الإيمان القولية
والعملية: عبدالعزيز بن محمد بن علي العبداللطيف، ص (٥٢-٥٣).
(٨٥) ينظر: تيسير ذي الجلال والإكram بشرح نوافض الإسلام: سعد بن محمد
القططاني، ص (٢١-١١٠)، الدرر السننية في الأوجبة النجدية: ابن قاسم (٢/٣٦٠-٣٦٢).
(٨٦) سورة النساء، الآية (٤٨).
(٨٧) ينظر: شعار الحرية والمساواة من منظور إسلامي: عبد الرحمن حسن جبنكة
الميداني، ص (١٩).
(٨٨) سورة الأنعام، الآية (١٥٣).
(٨٩) هو: مجاهد بن جير المكي، مولىبني مخزوم، كنيته: أبو الحجاج، أحد أئمة
التابعين، ومن مشاهير القراء، والمفسرين، أكثر الأخذ عن ابن عباس -رضي الله
عنه-، توفي-رحمه الله- سنة (١٠٢هـ)، وقيل (١٠٣هـ)، بمكة. ينظر: سير أعلام
النبلاء: الذهبي (٤/٤٤٩-٤٥٧)، رقم (١٧٥)، شذرات الذهب: ابن العماد
(٢/١٩-٢٠).
(٩٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٧/١٣٨).
(٩١) سورة النور، الآية (٦٣).

- (٩٢) هو: عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الشهير بابن كثير، كنيته: أبو الفداء، ولد سنة (١٧٠١هـ)، فقيه شافعى، محدث، مؤرخ، من كتبه: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، اختصار علوم الحديث، توفي-رحمه الله- سنة (٧٧٤هـ)، بدمشق. ينظر: البدر الطالع: الشوكاني، ص (١٦٩-١٦٨)، رقم (٩٥)، الدرر الكامنة: ابن حجر (٢١٨/١)، رقم (٩٤٥)، شذرات الذهب: ابن العماد (٣٩٧-٣٩٩).
- (٩٣) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ص (١١٣١).
- (٩٤) هو: الصحابي الجليل / العزباض بن ساري السلمي-رضي الله عنه-، كنيته: أبو نجح، كان من أهل الصفة، قديم الإسلام، سكن حمص، وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام، توفي-رضي الله عنه- سنة (٧٥هـ). ينظر: الاستيعاب: ابن عبدالبر، ص (٥٩٠)، رقم (٢٠٣٠)، الإصابة: ابن حجر، ص (٩٠٢)، رقم (٦٦١).
- (٩٥) أخرجه: أبو داود، (٣٩) كتاب: السنة، (٥) باب: في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، ص (٥٠٤)، واللفظ له، والترمذى، (٣٨) كتاب: العلم، (١٦) باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، ص (٤٣٣). وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه، كتاب المقدمة، (٦)، باب: إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين، رقم (٤٢)، ص (٢٢)، والدارمى، المقدمة، (١٦) باب: إتباع السنة، رقم (٩٥)، (٥٧/١)، والحديث صحيحه الألبانى -رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن أبي داود (١١٨/٣-١١٩).
- (٩٦) متفق عليه. أخرجه: البخارى، (٥٢) كتاب: الصلح، (٥) باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ص (٥١٤)، ومسلم، (٣٠) كتاب: الأقضية، (٨) باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، ص (٧١٤)، واللفظ له.

- (٩٧) المنطوق: هو "ما دل عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون حكماً للمذكور، أو حالاً من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم، ونطق به، أم لم يذكر مطلقاً". معجم مصطلحات أصول الفقه: قطب سانو، ص (٤٥٢).
- (٩٨) المفهوم: هو "خلاف المنطوق، وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بأن يكون حكماً بغير المذكور وحالاً من أحواله". كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي (١٦١٧/٢).
- (٩٩) ينظر: جامع العلوم والحكم: ابن رجب (١٧٧٧/١).
- (١٠٠) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، كنيته: أبو حفص، ولد سنة (٦١٥هـ)، وقيل (٦٣٥هـ)، له فقه، وعلم، وورع، كان زاهداً، عادلاً، تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، توفي -رحمه الله- سنة (١٠١١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٤٨-١١٤٥)، رقم (٤٨)، شذرات الذهب: ابن العماد (٩٥/٢).
- (١٠١) أخرجه: أبو داود، (٣٩) كتاب: السنة، (٦) باب: لزوم السنة، رقم (٤٦١٢)، ص (٥٠٤)، والأثر قال عنه الألباني -رحمه الله- "صحيح مقطوع". ينظر: صحيح سنن أبي داود (١٢١٣/٣).
- (١٠٢) الكلوح: تكثّر في عبوس. ينظر: لسان العرب: ابن منظور (١٣٩١/١٢)، مادة: (كلح).
- (١٠٣) ينظر: الآداب الشرعية: ابن مفلح (٢٣٠/١).
- (١٠٤) السنن والمبتدعات: محمد عبدالسلام خضر الشقيري، ص (ج) من المقدمة.
- (١٠٥) ينظر: معالم الانطلاقـة الكبرى عند أهل السنة والجماعة: محمد عبدالهادي المصري، ص (١٧٠).
- (١٠٦) ينظر: حرية الرأي: تركي بن محمد اليحيى، ص (٨٥)، بحث تكميلي لنيل درجة العالمية (الماجستير) من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام (١٤٢٣هـ)، غير منشور.

- (١٠٧) المرجع السابق، ص (٩٣).
- (١٠٨) ينظر: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم، ص (٢٥).
- (١٠٩) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي (١٧٠٣/٥)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (١٥٢/٢).
- (١١٠) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي (٢١٨٩/٥)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٢٦٨/٢).
- (١١١) ينظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة: الإدريسي، ص (٤٤٣).
- (١١٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في كتبه ومسائله- من كلامه- : جمع ومقارنه: سعود التويجري، (٥٣٦/٢).
- (١١٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبدالبر (٢٧٨/٢٣).
- (١١٤) ينظر: السياسة الشرعية واعتبار العمل بها: صادق شائف نعمان، ص (٦١٢)، الشهب اللامعة في السياسة النافعة: لأبي القاسم ابن رضوان المالقي، ص (٦٦)، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام: د. فؤاد عبد المنعم، ص (١٢٤)، قال ابن تيمية -رحمه الله- في (منهاج السنة): (٣٨٧/٣): "أنهم - أي أهل السنة والجماعة - لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا في فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله، وإن كان إماماً عدلاً، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه، مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر، والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله، لم تحرم طاعة الله، ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب إتباع الحق لكونه قد قاله فاسق، فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقاً، إنما يطيعونه في ضمن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم".

- (١١٥) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبد السلام (٢٧٣/٢).
- (١١٦) المرجع السابق.
- (١١٧) ينظر: الفوائد في مختصر القواعد: العز بن عبد السلام، ص(٩٥)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٨٧٦/٨).
- (١١٨) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي (١٦٦).
- (١١٩) ينظر: ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي: القنوجي، ص(٢٢٣).
- (١٢٠) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٨١/٢٨).
- (١٢١) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي (٨٨٩/٣).
- (١٢٢) هو: محبي الدين، يحيى بن شرف بن مزي النwoي، كنيته: أبو زكريا، ولد سنة (٦٣١هـ)، بقرية نوى، وإليها يتسبّب، فقيه شافعي، من أعلام الشافعية، من كتبه: المذهب، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، رياض الصالحين. توفي -رحمه الله- سنة (٦٧٦هـ). ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: عمر بن علي الأندلسبي، الشهير بابن الملقين، ص(١٧١)، رقم (٤١٨)، طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (٤٠٠-٣٩٥/٨)، رقم (١٢٨٨).
- (١٢٣) ينظر: روضة الطالبين: النwoي (٤٢٠/١٠).
- (١٢٤) هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز، ولد سنة (١٣٣٠هـ)، بالرياض، فقيه، محدث، تولى منصب المفتى العام للمملكة العربية السعودية، من كتبه: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، العقيدة الصحيحة وما يضادها، توفي -رحمه الله- سنة (١٤٢٠هـ). ينظر: ترجمة الشيخ ابن باز-رحمه الله- في "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٣٦-٣٠/١)، شخصيات وأفكار: كتب ترجمته: محمد موسى الشريف، ص (١٤٦-١٠٧)، كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى: القریوتي، ص (١٧٤-١٣٧).
- (١٢٥) ينظر: المعلوم من واجب العلاقة بين المحاكم والممحاكم: ابن باز، ص (٢٠).

- (١٢٦) مجلة البحث الإسلامية، العدد: (٥٦)، بتاريخ: (ذو القعدة- ذو الحجة- محرم صفر)، عام (١٤١٩هـ- ١٤٢٠هـ)، ص (٣٥٨).

(١٢٧) السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص (٢١٧).

(١٢٨) هو: علي بن محمد بن حبيب المأوزري، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (٤٣٦هـ)، فقيه شافعي، تولى قضاء بلاد كثيرة، من كتبه: الحاوي الكبير، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، توفي- رحمه الله- سنة (٤٤٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (٥١١/٥- ٢٦٧/٢٨٥)، رقم (٥١١)، العقد المذهب: ابن الملقن، ص (٩١- ٩٢)، رقم (٢٢٩).

(١٢٩) الأحكام السلطانية: المأوزري، ص (٢٧).

(١٣٠) ينظر: الأحكام السلطانية: المأوزري، ص (٢٧)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٨)، تحرير الأحكام في تدبیر أهل الإسلام: ابن جماعة، ص (٦١- ٦٤)، رونق التجيير في حكم السياسة والتدبیر: العاملی، ص (٢٧، ٣٢- ٣٤)، سلطة الحاکم في الشريعة الإسلامية: نور الدين بن معلم، ص (٤٢١)، سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي: محمد بن عبدالله المرزوقي، ص (٣١- ٣٣)، السياسة الشرعية على منهج الوهبيين: مأمون حموش، ص (١٦٢)، طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن: الدريوش، ص (٤٣- ٥٥)، مآثر الإنابة في معالم الخلافة: القلقشندي (٦٢- ٦٤/١)، النظام السياسي في الإسلام: السامرائي، ص (١٢٦- ١٣٠).

(١٣١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(١٣٢) ينظر: مسؤولية رئيس الدولة: مروان محمد المدرس، ص (١٣٤)، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية: نزيه حماد، ص (٣٣).

(١٣٣) ينظر: معاملة الحكام: آل عبدالكريم، ص (٨٧).

(١٣٤) هو: برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، يعرف كأسلافه بابن مفلح، كنيته: أبو إسحاق، ولد سنة (٨١٥هـ)، فقيه حنبلي، ولي قضاء

دمشق، من كتبه: المبدع في شرح المقنع، المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد، توفي-رحمه الله-سنة (٨٨٤هـ)، بدمشق. ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ابن حميد (١/٦٣-٦٠)، رقم (٢٧)، شذرات الذهب: ابن العماد (٥٠٧-٥٠٨).

(١٣٥) المبدع: ابن مفلح (١٤٩/٩). وينظر: كشاف القناع: البهوي (٤٣/٥)، المحرر في الفقه: عبدالسلام بن عبدالله الحراني (٢/١٦٧)، المعني: ابن قدامة (٢٤٧-٢٤٨).

(١٣٦) هو: الصحابي الجليل/ نفيع بن الحارث بن كلدة-رضي الله عنه، كنيته: أبو بكرة وبها اشتهر، أسلم يوم حصار الطائف، كان كثير العبادة، سكن البصرة، توفي-رضي الله عنه-سنة (٥٥هـ). ينظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، ص (٧٣٠-٧٣١)، رقم (٣٩١-٣٩٢)، أسد الغابة: ابن الأثير (٤/٢٦٢٩)، رقم (٥٧٣٩).

(١٣٧) أخرجه: الترمذى، (٣٠) كتاب: الفتنة، (٤٥) باب: منه، رقم (٢٢٤)، ص (٣٦٨)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والحديث صحيحه الألبانى-رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن الترمذى (٢/٤٨٥).

(١٣٨) هو: الصحابي الجليل/ صدئي بن عجلان الباهلى-رضي الله عنه، كنيته: أبو أمامة وبها اشتهر، كان عمره يوم حجة الوداع ثلاثين سنة، سكن مصر ثم حمص، كان من المكثرين في الرواية، وأكثر حدیثه عند الشاميين، توفي-رضي الله عنه-سنة (٨٦هـ)، بحمص. ينظر: أسد الغابة: ابن الأثير (٤/٣٧٥)، رقم (٥٦٩٦)، شذرات الذهب: ابن العماد (١/٣٥١).

(١٣٩) أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير"، باب: مكحول الشامي عن أبي أمامة، رقم (٧٦٠٩)، (٨/١٣٤)، وأيضاً في "المعجم الأوسط"، باب من اسمه إبراهيم، رقم (١٦٠٦)، (٢/١٦٩)؛ عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسنانى، وأيضاً في مستند الشاميين، رقم (٤/٣٤٤)، (٤/٣٢٣). قال الهيثمى في "مجمع الزوائد": "رواه الطبراني في الأوسط والكبير عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسنانى ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

- (١٤٠) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان، فصل: في فضل الجماعة والألفة، رقم (٧٥٢٣)، (٦٩/٦)، وابن أبي عاصم في السنة، (١٨٢) باب: ما ذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه زجر عن سب السلطان، رقم (٤٨٨/٢)، (١٠١٥)، واللفظ له، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتنة"، باب: النهي عن الخروج على الأئمة، رقم (٣٩٨/٢)، (١٣٩)، والحديث قال عنه عبدالسلام آل عبدالكريم - رحمه الله - في كتابه "معاملة الحكام"، ص (٨٨): "إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، والحسين بن واقد ثقة له أوهام، وقد توبع".
- (١٤١) هو: الصحابي الجليل / عويمير بن عامر - رضي الله عنه -، وقيل: عويمير بن زيد الأنصاري الخزرجي، كنيته: أبو الدُّرْذَاء وبها اشتهر، آخرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين سلمان الفارسي - رضي الله عنه - تولى قضاء دمشق، وكان سيد القراء بها، توفي - رضي الله عنه - سنة (٥٣٢هـ). ينظر: أسد الغابة: ابن الأثير (١٩٦/١)، رقم (٤٣٢-٤٣٤)، شذرات الذهب: ابن العماد (٤١٤٣)، رقم (٤٣٢/٣).
- (١٤٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في "السنة"، (١٨٢) باب: ما ذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه زجر عن سب السلطان، رقم (١٠١٦)، ص (٤٨٩-٤٨٩)، قال عبدالسلام آل عبدالكريم - رحمه الله - في كتابه "معاملة الحكام"، ص (٩١): "رجاله ثقات غير أبي اليمان الهوزني".
- (١٤٣) التمهيد: ابن عبدالبر (٢٨٧/٢١)، ط. وزارة عموم الأوقاف بالمغرب.
- (١٤٤) هو: بدر الدين، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتاني الخموي، الشهير بابن جماعة، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (٦٣٩هـ)، بحثة، فقيه شافعي، تولى منصب قاضي القضاة بمصر، والشام، من كتبه: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، الطاعة في فضيلة صلاة الجمعة، كشف الغمة في أحكام أهل الذمة، توفي - رحمه الله - سنة (٧٣٣هـ). راجع: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر (١٧١-١٧٢)، رقم (٣٢٧٩)، طبقات الشافعية: عبدالرحيم بن الحسن الإشتوى (٣٨٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى: ابن السiski (١٤٦-١٣٩)، رقم (١٣١١).

- (١٤٥) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة، ص (٦٤).
- (١٤٦) ينظر: القواعد المقرئي (٦٠٦/٢)، القاعدة: (٣٩٤)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٢٣٩/١).
- (١٤٧) ينظر: موسوعة المنهائي الشرعية في صحيح السنة النبوية: سليم بن عبيد الهلالي (٢٤٤/٣).
- (١٤٨) ينظر: الأشباء والنظائر: ابن الوكيل (٣٠٨/٢)، الأشباء والنظائر: السيوطي، ص (١٧٨)، الأشباء والنظائر: ابن السبكي (١٠٣/١)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنّية شرح الفرائد البهية: محمد ياسين الفاداني (٤٠١/٢)، القواعد: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقي الدين الحاضري (٤٢/٤)، المجموع المذهب في قواعد المذهب: العلائي (٢٦٦/٢). قال ابن السبكي في "الأشباء والنظائر": (١٠٣/١): "وهذا أصل كبير يتخرج عليه مسائل هي أمهات في أنفسها، وقواعد في أبوابها".
- (١٤٩) ينظر: الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المتتبّع: لأبي القاسم بن محمد التواتي، ص (٦٤)، شرح الواقعية الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة: محمد بن أبي القاسم السجلماسي (٢٦٧/١).
- (١٥٠) ينظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية: الندوى (٢٠٩/٢).
- (١٥١) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأئمّة: العز بن عبد السلام (٢٥٨/٢).
- (١٥٢) المرجع السابق: (١٦٣/٢).
- (١٥٣) ينظر: ترتيب الفروق واختصارها: البقروري (٤٦/٢).
- (١٥٤) ينظر: الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي: الميمان، ص (٥٥)، رقم: (٢٠٣).
- (١٥٥) ينظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المعنوي: المربي (٢٦٤/١).
- (١٥٦) ينظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المعنوي لابن قدامة: الإدريسي، ص (١٢٤).

- (١٥٧) ينظر: المواقف: الشاطبي (١٧٧/٥). قال الشاطبي -رحمه الله-: "وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق المشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة".
- (١٥٨) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (١٧٨/٥).
- (١٥٩) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأئم: العز بن عبدالسلام (١٥٨/٢)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية: الحريري، ص(٤٥).
- (١٦٠) مجلة البحوث الإسلامية، العدد: (٥٦)، بتاريخ: (ذو القعده- ذو الحجه- محرم- صفر)، عام (١٤١٩هـ- ١٤٢٠هـ)، ص(٣٦١).
- (١٦١) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: اللويحق، ص(٢٦٣)، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر (الأسباب، والآثار، والعلاج): اللويحق، (٧٥٨/٢).
- (١٦٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).
- (١٦٣) سورة الأنعام، الآية (١٥٣).
- (١٦٤) ينظر: (١٨٠) بصيرة في الأسرة والمجتمع والأمة: عبدالكريم بكار، ص (١٧).
- (١٦٥) ينظر: مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر (الأسباب، والآثار، والعلاج): اللويحق (٦٩٣/٢).
- (١٦٦) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: اللويحق، ص(٣٢٥).
- (١٦٧) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢٧٩/٣).

- (١٦٨) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: اللويحق، ص(٤٠٥).
- (١٦٩) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الأندلسى، كنيته: أبو عبدالله، فقيه مالكى، محدث، مفسر، من كتبه: الكتاب الأسى فى شرح أسماء الله الحسنى، التذكار فى فضل الأذكار، توفيـ رحمة اللهـ سنة (٦٧١هـ)، ينظر: الدياج المذهب: ابن فرحون (٢٨٨-٢٨٧/٢)، رقم (٥٤٧)، شذرات الذهب: ابن العماد /٧-٥٨٤/٥٨٥.
- (١٧٠) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢/١٠٩).
- (١٧١) ينظر: الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي: عبدالله بن مطلق المطلق، ص(٢٦٨)، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: اللويحق، ص(٤٤١).
- (١٧٢) ينظر: إعلان التكير على غلاة التكفير: أحمد بن إبراهيم أبي العينين، ص(٣٦٢).
- (١٧٣) ينظر: الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي: المطلق، ص(٢٧٣).
- (١٧٤) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: اللويحق، ص(٤٥٩).
- (١٧٥) المرجع السابق، ص(٥٢٠-٥٢٦).
- (١٧٦) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (١٩٥/١).
- (١٧٧) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية والشهادات والقسمة والإقرارات: عبدالله التفاعي، ص(١٨٢)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٣٥/٤٠٣).
- (١٧٨) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف: محمد بن مرزا عالم البخاري، ص(١٩٧).
- (١٧٩) ينظر: المبسوط: السرخسي (٤/٩٦)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٢/١١).
- (١٨٠) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي (٢٦٣/٢).
- (١٨١) ينظر: المبسوط: السرخسي (١٠/٨٥)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٤/٤٥٠).

- (١٨٢) ينظر: المبسوط: السرخسي (٨٥/١٠)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٤٥١/٤).
- (١٨٣) ينظر: المبسوط: السرخسي (٧٤/٣).
- (١٨٤) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة: محمد الصوات (٣٤٦/٣٢)، مجموع الفتاوي: ابن تيمية (٣١٥/١).
- (١٨٥) ينظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المعني لابن قدامة: الإدريسي، ص(٣٦٠).
- (١٨٦) ينظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير: استخلصها: علي بن أحمد الندوي ص(١٥٠).
- (١٨٧) ينظر: المبسوط: السرخسي (٣٧/١٧)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٧٢/٧).
- (١٨٨) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأئم: العز بن عبد السلام (١١١/١).
- (١٨٩) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٥٣٤/٧).
- (١٩٠) المرجع السابق: (٦٣٢/٨).
- (١٩١) ينظر: الأشباء والظائر: ابن نجيم، ص(٢١٧).
- (١٩٢) ينظر: السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص(٦٧).
- (١٩٣) ينظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المعني لابن قدامة: الإدريسي، ص(٣٠٧)، القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-في كتبه ومسائله-من كلامه-: جمع ومقارنة: سعود التويجري (١٨٢/١)، (٥٥٩/٢).
- (١٩٤) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف: البخاري، ص(٢٤٥).
- (١٩٥) ينظر: مجموع الفتاوي: ابن تيمية (٣٤٦/٢٨).
- (١٩٦) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف: البخاري، ص(٢٣٨).

- (١٩٧) ينظر: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، المعروف بابن المبرد، ص(٢٤٥).
- (١٩٨) ينظر: المبسوط: السرخسي (١٨٠/٢٣).
- (١٩٩) ينظر: المبسوط: السرخسي (١٦/١٣٦)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٧٤/٣).
- (٢٠٠) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٤١٤/٣٥).
- (٢٠١) المبسوط: السرخسي (١٢٢/٤).
- (٢٠٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٣٦١/٣٠).
- (٢٠٣) ينظر: القواعد: المقرري (٤٨٣/٢)، القاعدة: (٢٤٠).
- (٢٠٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٦/٣٢٦).
- (٢٠٥) البغاء: "الجماععة القوية الخارجة على طاعة الإمام متأولين". معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنبي، ص(١٠٩).
- (٢٠٦) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٥١٢/٢٨).
- (٢٠٧) المرجع السابق: (٢٨٢/٣).
- (٢٠٨) سورة الحجرات، الآية: (٩).
- (٢٠٩) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله الإشبيلي، المعروف بابن العربي، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (٥٤٦٨هـ)، فقيه مالكي، محدث، مفسر، من كتبه: أحكام القرآن، القواسم والعواصم، المحصول في أصول الفقه، توفي-رحمه الله-سنة (٥٥٤٣هـ). ينظر: الديجاج المذهب: ابن فرحون (٢٢٣٣-٢٣٦٢)، رقم (٥٠٧)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص (١٣٨-١٣٦)، رقم (٤٠٨).
- (٢١٠) أحكام القرآن: ابن العربي (١٣٥/٤). وينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣١٧/٦).

- (٢١١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم: (٣٦١١)، ص (٦٩٠)، واللفظ له، ومسلم، (١٢) كتاب الزكاة، (٤٨) باب: التحرير على قتل الخوارج، رقم: (١٠٦٦)، ص (٤١١).
- (٢١٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (١٦٩/٧).
- (٢١٣) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، الشهير بالقاضي عياض، كنيته: أبو الفضل، ولد سنة (٤٧٦هـ)، فقيه مالكي، محدث، أصولي، مؤرخ، ولد قضاء سبتة مدة، ثم قضاء غرناطة، من كتبه: إكمال المعلم في شرح مسلم، الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، توفي -رحمه الله- سنة (٥٤٤هـ)، بمراكنش. ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٢٠/٢١٢-٢١٨)، رقم (١٣٦)، شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، ص (١٤٠-١٤١)، رقم (٤١١)، شذرات الذهب: ابن العماد (٦/٢٢٦-٢٢٧).
- (٢١٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (١٦٩/٧).
- (٢١٥) هو: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدميري، كنيته: أبو البقاء، ولد سنة (٧٤٢هـ)، بالقاهرة، فقيه شافعى، باحث، أديب، من كتبه: حياة الحيوان الكجرى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الديباجة، شرح لامية العرب، توفي -رحمه الله- سنة (٨٠٨)، بالقاهرة. ينظر: البدر الطالع: الشوكاني، ص (٧٨٩-٧٩٠)، رقم (٥٢٥)، شذرات الذهب: ابن العماد (٩/١١٩-١١٨)، طبقات الشافعية: ابن قاضى شهبة (٤/٦٢-٦١)، رقم (٧٥١).
- (٢١٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري (٩/٣٤).
- (٢١٧) ينظر: الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي: المطلق، ص (٣٧٤-٣٧٩).
- (٢١٨) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢٨/٥١٠).
- (٢١٩) سورة الحجرات، الآية (٩).

- (٢٢٠) هو: الصحابي الجليل/ طلحة بن عبيد الله القرشي التميمي- رضي الله عنه، كنيته: أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا بالإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى، قتل- رضي الله عنه- سنة (٣٦) هـ. ينظر: الإصابة: ابن حجر، ص (٤٤٢-٦٤١)، رقم (٤٤٢٨)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (١/٢٣-٤٠)، رقم (٢).
- (٢٢١) هو: الصحابي الجليل/ الزبير بن العوام بن خوبيل القرشي الأسيدي- رضي الله عنه، كنيته: أبو عبدالله، حواري رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وابن عمته، أحد المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها. قتل- رضي الله عنه- سنة (٣٦) هـ. ينظر: الاستيعاب: ابن عبدالبر، ص (٢٦٤-٢٦١)، رقم (٨٥٤)، أسد الغابة: ابن الأثير (٢٠٩-٢١٢)، رقم (١٧٣٢)، الإصابة: ابن حجر، ص (٤٢٦-٤٢٥)، رقم (٢٨٨٨).
- (٢٢٢) المعني: ابن قدامة (١٢/٢٣٩).
- (٢٢٣) سورة الحجرات، الآية (٩).
- (٢٢٤) ينظر: للحنفية: الاختيار لتعليق المختار: الموصلي (٤/١٨٥)، فتح باب العناية بشرح القافية: القاري (٣/٣٠٩-٣١٠)، الباب في شرح الكتاب: الميداني (٣/٢١٠). للمالكية: تبيان المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: الشنقيطي (٤/٤٧١)، الذخيرة: القرافي (١٢/٧)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (٣/١١٣٨)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي، ص (٣٨١). للشافعية: أنسى المطالب: الأنصارى (٨/٢٨٢)، البيان: العمراني (١٢/١٩)، روضة الطالبين: النووي (١٠/٥٧-٥٨)، النجم الوهاج: الدميري (٩/٥١). للحنابلة: شرح متهى الإرادات: البهوي (٣/٣٨٩-٣٩٠)، العدة شرح العمدة: المقدسي (٢/٨٤٦)، كشف المُحَدَّرات والرياض المزهرات لشرح أخص المختصرات: البعلبي (٢/٧٧٤)، الممتع في شرح المقنع: ابن المنجى (٥/٧٦١).
- (٢٢٥) ينظر: الأحكام السلطانية: المأوزي، ص (٧٥)، بدائع الصنائع: الكاساني (٦/١٢٧)، تبيان المسالك: الشنقيطي (٤/٤٧١)، روضة الطالبين: النووي (١/٥٧-٥٨).

- (٢٢٦) ينظر: الاختيار لتعليق المختار: الموصلي (٤/١٨٦)، بدائع الصنائع: الكاساني (٦/١٢٦)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٣/٢١٠-٢١١).
- (٢٢٧) ينظر: الاختيار لتعليق المختار: الموصلي (٤/١٨٦)، فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (٣/٣١١)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٣/٢١١).
- (٢٢٨) ينظر: الاختيار لتعليق المختار: الموصلي (٤/١٨٦).
- (٢٢٩) يقال: أَثْخَنَ في العدو: بالغ، وَأَثْخَنَهُ الْجِرَاحَةُ: أَوْهَشَهُ. ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٢/٨٧)، مادة: (أَثْخَنَ).
- (٢٣٠) الْذَّفُّ: الإِجْهَازُ عَلَى الْجَرِيْحِ. ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٥/٤٦)، مادة: (ذَفَ).
- (٢٣١) روضة الطالبين: النووي (١٠/٥٧).
- (٢٣٢) ينظر: للحنفية: الاختيار لتعليق المختار: الموصلي (٤/١٨٨)، بدائع الصنائع: الكاساني (٦/١٢٨). للمالكية: الذخيرة: القرافي (٩/١٢)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (٣/١١٣٩). للشافعية: أنسى المطالب: الأنباري (٨/٢٨٣)، البيان: العمراني (١٢/٤). للحنابلة: الإنقاع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٤/٢٨١)، التتفريح المشبع في تحرير أحكام المقنع: المرداوي، ص (٤٥٣).
- (٢٣٣) المعنى: ابن قادمة (١٢/٢٣٨).
- (٢٣٤) مجموعة الأنظمة السعودية: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، النظام الأساسي للحكم، المادة: الثانية والخمسون (١/٣٥).
- (٢٣٥) الأمان الوطني والتحديات المعاصرة: عبدالله بن سعود القباع، ص (٢٠٠-٢٠١).
- (٢٣٦) المصطف والمسيف (مجموعة من خطابات وكلمات وأحاديث ومذكرات المغفور له جلاله الملك عبدالعزيز آل سعود): محبي الدين القابسي، ص (١٣٠).
- (٢٣٧) ينظر: جامعة الملك عبدالعزيز، كتاب المؤتمر (المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي: ١٤١٢، ربيع الثاني، ١٣٩٧هـ)، ص (٩٠).

- (٢٣٨) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام ١٣٩٠ هـ، الباب الأول، المادة: (٥).
- (٢٣٩) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (١٣٩٠ هـ)، الباب الأول، المادة: (٢٥).
- (٢٤٠) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (١٣٩٠ هـ)، الباب الثاني، المادة: (٢٩).
- (٢٤١) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (١٣٩٠ هـ)، الباب الثالث، الفصل الأول، المادة: (٦٤).
- (٢٤٢) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (١٣٩٠ هـ)، الباب الثالث، الفصل الثاني، المادة: (٧٣).
- (٢٤٣) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (١٣٩٠ هـ)، الباب الثالث، الفصل الثالث، المادة: (٩١).
- (٢٤٤) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (١٣٩٠ هـ)، الباب الثالث، الفصل الرابع، المادة: (١٠٧).
- (٢٤٥) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (١٣٩٠ هـ)، الباب الثالث، الفصل الخامس، المادة: (١٠٩).
- (٢٤٦) مدى توافر الخبرات التربوية المصاحبة في منهج التوحيد وإسهامها في تعزيز الأؤمن الفكري لدى طالبات الصف الثالث الثانوي من وجهة نظر مشرفات ومعلمات التربية الإسلامية بمنطقة مكة المكرمة: لطيفة بنت سراج بن علي قمرة، ص (٨٢-٨٦)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التربية، تخصص مناهج وطرق تدريس التربية الإسلامية، قسم التربية وعلم النفس، كلية التربية (الأقسام الأدبية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧ هـ ١٤٢٨ هـ، غير منشورة.
- (٢٤٧) نشر البيان في الصحف المحلية. ينظر: جريدة الوطن: العدد: (١٢٠١)، (١١/٢١)، (١٤٢٤ هـ).

(٢٤٨) ينظر: جريدة المدينة: ملحق الرسالة، الجمعة، (١٢/٢٨ / ١٤٢٩ هـ)، الموافق: (٢٦ ديسمبر، ٢٠٠٨ م).

(٢٤٩) ينظر: الموقع الرسمي لحملة السكينة على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت):
www.assakina.com

المصادر والمراجع

أولاً: الرسائل الجامعية.

١. البخاري، محمد بن مرزا عالم، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية كتابي الجهاد والوقف، إشراف فضيلة الدكتور / عابد بن محمد السفياني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٢٣هـ).
٢. التويجري، سعود بن عبد الله ، القواعد والضوابط الفقهية المرروية عن الإمام أحمد ابن حنبل - رحمة الله - في كتبه ومسائله-من كلامه-، إشراف الأستاذ الدكتور / محمد بن سليمان المنيعي، بحث مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٣. الجدعاني، حامد بن مَدْهُ بن حميدان، المسؤولية المترتبة على الكلمة في السياسة الشرعية، رسالة علمية لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من قسم الدراسات العليا الشرعية، تخصص الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٢٨هـ).
٤. صادق شائف نعمان، السياسة الشرعية واعتبار العمل بها، إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور / عبدالعال أحمد عطوة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٠٨هـ).

٥. لطيفة بنت سراج بن علي قمرة، مدى توافق الخبرات التربوية المصاحبة في منهج التوحيد وإسهامها في تعزيز الأمن الفكري لدى طالبات الصف الثالث الثانوي من وجهة نظر مشرفات ومعلمات التربية الإسلامية بمنطقة مكة المكرمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التربية، تخصص مناهج وطرق تدريس التربية الإسلامية، قسم التربية وعلم النفس، كلية التربية (الأقسام الأدبية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.
٦. النفاعي، عبدالله بن عبيد عامر، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية والشهادات والقسمة والإقرارات، إشراف فضيلة الدكتور / ناصر بن عبدالله الميمان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٢٤هـ).
٧. نور الدين معلم، سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية، إشراف الأستاذ الدكتور / حسين خلف الجبوري، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الفقه الإسلامي، فرع الفقه والأصول، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.
٨. اليحيى، تركي بن محمد بن عبد الرحمن، حرية الرأي دراسة مقارنة، إشراف: أ.د/ عبد الله بن إبراهيم الطريقي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ).

ثانياً: الكتب المطبوعة.

- ١ إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بمصر، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط٢، د. ت.
- ٢ ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت/٢٨٧هـ)، السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (ت/١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٣ ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت/٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، أشرف عليه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٤ ابن الأثير، علي بن محمد الجزري (ت/٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٥ ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت/٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ٦ ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت/٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٧ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرازي (ت/٦٤٣هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، هذبه ورتبه واستدرك عليه: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، بيض أصوله ونقحه: أبو الحاج يوسف بن عبد الرحمن المزري (ت/٧٤٢هـ)، وحققه وعلق عليه: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

- ٨ ابن العربي، محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي (ت/٤٣ هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٩ ابن العماد، شهاب الدين عبدالحي بن أحمد بن محمد العكرى الحنبلي (ت/١٠٨٩ هـ)، شدّرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٠ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي (ت/٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ١١ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي (ت/٧٥١ هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ١٢ ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، (ت/٩٠٩ هـ)، الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العشيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ١٣ ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (ت/٩٠٩ هـ)، معنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، الرياض، د. ط، ١٣٩١ هـ.

- ١٤- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأندلسى التكروري الشافعى (ت/٨٠٤هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، حققه وعلق عليه: أيمن نصر الأزهري، سيد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ١٥- ابن المنجى، المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي (ت/٦٩٥هـ)، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١٦- ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل (ت/٧١٦هـ)، الأشباء والنظائر، تحقيق ودراسة: د.أحمد بن محمد العنقرى، د. عادل بن عبدالله الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١٧- ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ١٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم السلام الحراني (ت/٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي، تحقيق: علي بن محمد المغربي، دار الأرقام، الكويت، د.ط، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ١٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام الحراني (ت/٧٢٨هـ)، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: د. فيحان المطيري، مكتبة أضواء النهار، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٦م.
- ٢٠- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت/٧٢٨هـ)، منهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريه: تحقيق: محمد رشاد سالم، طبع بمناسبة افتتاح المدينة الجامعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

- ٢١ ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي(ت/٤١٧هـ)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

-٢٢ ابن جماعة، بدر الدين بن جماعة(ت/٣٢٧هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة-قطر، ط٣، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

-٢٣ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت/٥٢٨هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن - عمان، د.ط، د.ت.

-٢٤ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت/٢٥٨هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

-٢٥ ابن حميد، محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي (ت/٩٥١هـ)، السحب الوابلة على ضرائح العنابية، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

-٢٦ ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت/٤٢١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على طبعه: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

-٢٧ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت/٩٥٧هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، وبآخره: "فهرست كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد": جلال الدين نصر الدين البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

- ٢٨- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي (ت/١٤٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٢٩- ابن رجب، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي (ت/١٤٩٥هـ)، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العيikan، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- ٣٠- ابن رضوان، محمد بن عبدالله بن رضوان الأندلسي المغربي (ت/١٤٨٣هـ)، الشهب اللامعة في السياسة النافعة: تحقيق: علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٣١- ابن شاس، عبدالله بن نجم بن شاس (ت/١٤٦٦هـ)، عقد الجوادر الثمينة في مذهب عام المدينة، تحقيق: د. محمد أبو الأجنفان، أ. عبدالحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة: محمد الحبيب بن الخوجة، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، نسخة أخرى: تحقيق: د. حميد بن محمد لخمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٣٢- ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الدمشقي (ت/١٤٥١هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ترتيب الفهارس: د. عبدالله أنيس الطياب، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٣٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت/١٤٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين، المسمى: "رد المحتار على الدر المختار"، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين، صصحها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- ٣٤ - ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق: د. عمر الجيدي، سعيد أعراب، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٥ - ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت/٦٣٤ هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صحيحه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن - عمان، ط١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٣٦ - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت/٩٥٥ هـ)، المقاييس في اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، د. ت.
- ٣٧ - ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي (ت/٧٩٩ هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٣٨ - ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني (ت/١٣٩٢ هـ)، الدرر السننية في الأجوبة النجدية، د.ن، ط٦، ١٤٢٣ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٣٩ - ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت/١٣٩٢ هـ)، وساعدته ابنه: محمد مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض، د. ط، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ٤٠ - ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٤١ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت/٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

- ٤٢- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت/٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، اعنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت.
- ٤٣- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح بن محمد القدسي الصالحي (ت/٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، د. ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٤٤- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت/٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٤٥- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الانصاري (ت/٧١١هـ)، لسان العرب، اعنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٤٦- ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت/٩٧٠هـ)، الأشباء والنظائر، وبهامشه: "نزهة النواذير على الأشباء والنظائر": محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين (ت/١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، تصوير ١٩٨٦م؛ عن الطعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٤٧- أبو العينين، أحمد بن إبراهيم، إعلان النكير على غلة التكفير، ومعه: "النصححة ببيان طرق الجهاد غير الصحيحة"، مكتبة ابن عباس، القاهرة، دار الآثار، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٤٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت/٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، اعنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت.

- ٤٩- أبو زيد، بكر بن عبدالله، درء الفتنة عن أهل السنة، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٩ هـ.
- ٥٠- أبو يعلى، محمد الحسين الفراء الحنبلي (ت/٤٥٨ هـ)، الأحكام السلطانية، صحيحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.
- ٥١- الإدريسي، عبد الواحد، القواعد الفقهية من خلال كتاب المعني لابن قدامة، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.
- ٥٢- الأزهري، محمد بن أحمد (ت/٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: د.رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.
- ٥٣- الأزهري، منصور محمد بن أحمد (ت/٣٧٠ هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعى (المعروف بتفسير ألفاظ مختصر المزنى)، دراسة وتحقيق: د.عبدالمنعم طوعي بشناوى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.
- ٥٤- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت/٧٧٢ هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الجبوري، دار العلوم، الرياض، ط٢، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م.
- ٥٥- الأصفهانى، الراغب (ت/في حدود سنة ٤٢٥ هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودى، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
- ٥٦- آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس بن ناصر، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، الرياض، ط٣، ١٤١٥ هـ.
- ٥٧- الألباني، محمد ناصر الدين (ت/١٤٢٠ هـ)، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

- ٥٨- الألباني، محمد ناصر الدين (ت/١٤٢٠هـ)، صحيح سنن الترمذى، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة، ط١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ٥٩- الأنباري، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد (ت/٥٧٧هـ)، نزهة الأنباء في طبقات الأدباء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. نسخة أخرى: تحقيق: محمد المصري، مركز المخطوطات والتراث، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٦٠- الأنصارى، زكريا بن محمد(ت/٩٢٦هـ)، أنسى المطالب شرح روض الطالب، ومعه: "حاشية الشيخ أبي العباس أحمد بن حمزة الرئملي (ت/٩٥٧هـ)": ضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ٦١- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت/٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، اعنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٦٢- البعلى، عبدالرحمن بن عبدالله الحنبلي (ت/١١٩٢هـ)، كشف المُخدّرات والرياض المزهّرات لشرح أخصّ المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٦٣- البقرى، محمد بن إبراهيم ، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٦٤- البهوي، منصور بن يونس (ت/١٠٥١هـ)، شرح متهى الإرادات، المسمى: " دقائق أولي النهى لشرح المتوى" ، دار عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- ٦٥- البهوي، منصور بن يونس (ت/١٠٥١ هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٦٦- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، *موسوعة القواعد الفقهية*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٦٧- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت/٤٥٨ هـ)، *شعب الإيمان*، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ٦٨- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة (ت/٢٧٩ هـ)، *جامع الترمذى*، اعنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت.
- ٦٩- التهانوى، محمد علي، *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص من الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الحالدى، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناتى، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٦ م.
- ٧٠- جامعة الملك عبدالعزيز، كتاب المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي: ١٢-٢٠، ربيع الثاني، ١٣٩٧ هـ)، إصدار جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.
- ٧١- الجبرين، عبدالله بن عبد العزيز، *ضوابط تكفير المعين*، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ٧٢- الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت/٣٩٨ هـ)، *تاج اللغة وصحاح العربية*، اعنى به: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ٧٣- الجيلاني المرىنى، *القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبى من خلال كتابه المواقفات*، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

- ٧٤- الجيلاني المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المعني، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٧٥- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي (ت١٦٨هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٧٦- الحراني، عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم (ت٦٥٣هـ)، المحرر في الفقه، ومعه: "النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر": شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الشهير بابن مفلح (ت٧٦٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، د. ط، ١٣٦٩هـ.
- ٧٧- الحريري، إبراهيم محمد محمود، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، دار عمار، عمان-الأردن، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٧٨- الحسين، وليد بن أحمد، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي، سلسلة إصدارات الحكمة رقم: ١٠، مجلة الحكمـة، بريطانيا . ليدز، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ٧٩- الحصني، أبو بكر بن عبد المؤمن، الشهير بتقى الدين الحِضْنِي (ت٨٢٩هـ)، القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٨٠- الخريف، خالد بن حمد، الغلو في الدين وأثره في الأمة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٨١- الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندـي (ت٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، حقق نصه، وخرج أحاديثه، وفهرسه: فواز أحمد رمزي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- ٨٢ الداني، عثمان بن سعيد المقرئ (ت/٤٤ هـ)، السنن الواردة في الفتنة، تحقيق: د. ضاء الله بن محمد إدريس المباركفورى، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٨٣ الدَّمِيرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى (ت/٨٠٨ هـ)، النَّجْمُ الْوَهَاجُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ، عَنِّي بِهِ: أَحْمَدُ جَاسِمُ الْمُحَمَّدِ وَآخَرُونَ، الْمُشَرِّفُ الْعَامُ: مُحَمَّدُ غَسَانُ نَصْوَحُ عَزْقُولُ، دَارُ الْمُنْهَاجِ، جَدَةُ، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.
- ٨٤ الدربيوش، أحمد بن يوسف بن أحمد، طاعة ولی الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن دراسة شرعية، تقریظ: أ. د: صالح بن غانم السدلان، دار کنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.
- ٨٥ الدویش، أحمد بن عبد الرزاق ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، ١٤١٩ هـ.
- ٨٦ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت/٧٤٨ هـ)، سیر اعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.
- ٨٧ الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت/بعد ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، اعتنى به: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
- ٨٨ الرحيلى، إبراهيم بن عامر، التکفیر وضوابطه، دار غراس، الكويت، ط٤، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.
- ٨٩ الرملی، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملی، الشهير بالشافعی الصغیر (ت/١٠٠٤ هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: أ- حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراهمي القاھري

- (ت/١٠٨٧ هـ). بـ - حاشية أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، الشهير بالمحببي الرشيدى (ت/١٠٩٦ هـ). مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- ٩٠. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله (ت/٧٩٤ هـ)، المنشور في القواعد، تحقيق: فائق أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ، طبعة مؤسسة الخليج، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، د.ط.
- ٩١. الزركلي ، خير الدين محمود (ت/١٣٩٦ هـ)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملائين، بيروت، ط١٨، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٩٢. الزَّمْحَشْري، القاسم بن محمود بن عمر (ت/٥٣٨ هـ)، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٩٣. الزهراني، ناصر بن مسفر، ابن عثيمين الإمام الزاهد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٩٤. السامرائي، نعمان عبد الزراق، النظام السياسي في الإسلام، د.ن، ط٢، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٩٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (ت/٤٩٠ هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م. نسخة أخرى: تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٩٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت/٤٩٠ هـ)، شرح السير الكبير، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، عبدالعزيز أحمد، مطبعة الاعلانات الشرقية، ١٩٧١ م.

- ٩٧- السِّجْلَمَاسِي، محمد بن أبي القاسم (ت/١٢١٤ هـ)، *شرح اليَوَاقِيت* الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.
- ٩٨- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الشهير بالعز بن عبد السلام (ت/٦٦٠ هـ)، *قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط* (أو القواعد الكبرى)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.
- ٩٩- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الشهير بالعز بن عبد السلام (ت/٦٦٠ هـ)، *القواعد في مختصر القواعد* (القواعد الصغرى): حققه وعلق عليه: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
- ١٠٠- السليمان، فهد بن ناصر بن إبراهيم، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣ هـ.
- ١٠١- السودوني، زين الدين قاسم بن قطْلُوبُغا (ت/٨٧٩ هـ)، *تاج التراثم*، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م.
- ١٠٢- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري (ت/٩١١ هـ)، *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، د. ت.
- ١٠٣- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري (ت/٩١١ هـ)، *الأسباب والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.

- ٤- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت/٧٩٠ هـ)، المواقفات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: فضيلة الشيخ / بكر بن عبدالله أبو زيد، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية . الخبر، ط١، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.
- ٥- الشقيري، محمد عبد السلام خضر، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، دار الجيل، بيروت، د.ط، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.
- ٦- الشنقيطي، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الموريتاني، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٥ م.
- ٧- الشوكاني، محمد بن علي (ت/١٢٥٠ هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: د. حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.
- ٨- الشوكاني، محمد بن علي (ت/١٢٥٠ هـ)، السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.
- ٩- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت/٥٣٦٠ هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، ١٤١٠ هـ.
- ١٠- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت/٥٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٣ م.
- ١١- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت/٥٣٦٠ هـ)، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٤ م.

- ١١٢- الطحاوي، حجة الإسلام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت/١٤٣٢هـ)، العقيدة الطحاوية، تحقيق وتعليق: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، مؤسسة قرطبة، مصر، د. ط، د.ت.
- ١١٣- العاملبي، محمد بن أبي العلاء محمد بن محمد بن سماك الأندلسي، رونق التجاير في حكم السياسة والتدبیر، تقديم وتحقيق: د. سليمان القرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- ١١٤- عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، الأردن - عمان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ١١٥- عبد الكريم بكار، مائة وثمانون بصيرة في الأسرة والمجتمع والأمة، استخلاصها من كتب أ.د: عبد الكريم بكار الفريق العلمي بدار الأعلام، دار الأعلام، الأردن - عمان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ١١٦- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٣م.
- ١١٧- العبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي، نواقض الإيمان القولية والعملية، مدار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ١١٨- عبدالعال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، مطبوعات إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د. ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ١١٩- العتيبي، سعد بن مطر، فقه المتغيرات في علاقـة الدولة الإسلامية بـغير المسلمين(دراسة تأصـيلية تطـبيقـية مع موازنـة بـقواعد القانون الدولي المعاصر)، دار الهدى النبوـيـ، مصرـ، دار الفضـيلـةـ، السـعـودـيـةـ، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

- ١٢٠- العلائي، صلاح الدين خليل كيكلدي الشافعى (ت/١٤٦١هـ)، المجموع المذهب في قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: د. مجید علي العبيدي، د. أحمد خضير عباس، دار عمار، الأردن - عمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ١٢١- العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم الشافعى اليمنى (ت/١٤٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعى، اعنى به: قاسم محمد النورى، دار المنهاج، د. ط، د.ت.
- ١٢٢- الغزالى، محمد بن محمد بن محمد (ت/١٤٥٥هـ)، إحياء علوم الدين، وبذيله: "المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الأحياء من أخبار": زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت/١٤٨٠هـ)، دراسة وتدقيق: محمد خير طعمه حلبي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ١٢٣- فؤاد عبد المنعم أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٢٤- الفدادنى، محمد ياسين بن عيسى المكى (ت/١٤١٠هـ)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، اعنى بطبعه وقدم له: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ١٢٥- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت/١٧٥هـ)، العين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ١٢٦- الفضفري، أنور عبدالله بن عبد الرحمن، شرح المنظومة الفضفريّة في القواعد الفقهية، تقديم: فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل، مطبع الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

- ١٢٧-الفوزان، صالح بن فوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، د.ن، د.ط، د.ت.
- ١٢٨-الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت/١٧٨٩هـ)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة، تحقيق: بركات يوسف هبود، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ١٢٩-الفيومي، أحمد بن محمد (ت/٧٧٠هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، د.ط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ١٣٠-القابسي، محبي الدين، المصحف والسيف: مجموعة من خطابات وكلمات وأحاديث ومذكرات المغفور له جلاله الملك عبدالعزيز آل سعود، د.ت، د.ط.
- ١٣١-القاضي، أحمد بن عبدالله (ت/١٣٥٩هـ)، مجلة الأحكام الشرعية، دراسة وتحقيق: د.عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، د. محمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، جدة، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ١٣٢-القاري، علي بن سلطان بن محمد الهرمي (ت/١٠١٤هـ)، فتح باب العناية بشرح النقاية، اعنى به: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٣٣-القباع، عبدالله بن سعود، الأمان الوطني والتحديات المعاصرة، المركز الدولي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ١٣٤-القطان، سعد بن محمد، تيسير ذي الجلال والإكرام بشرح نوافض الإسلام، تقديم الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن السعد، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- ١٣٥- القرافي، أحمد بن إدريس (ت/٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ١٣٦- القرافي، أحمد بن إدريس (ت/٦٨٤هـ)، الفروق، وبهامشه: "تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية": محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي (ت/١٣٦٧هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، د. ط، د. ت.
- ١٣٧- القرشي، محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم (ت/٧٧٥هـ)، الجوواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ١٣٨- القرطبي، محمد بن أحمد الأنباري (ت/٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ١٣٩- القریوطي، عاصم بن عبدالله، كوكبة من أئمة الهدى ومصايخ الدجى، د.ن، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ١٤٠- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ١٤١- القلقشندي، أحمد بن علي (ت/٨٢١هـ)، مآثر الإنابة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد السلام أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، د.ط، ١٩٨٠م.
- ١٤٢- القنوجي، صديق حسن بن علي (ت/١٣٠٧هـ)، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن بن عيسى الباتني، قدم له: فضيلة الشيخ/عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- ١٤٣-القونوي، قاسم (ت/٩٧٨ هـ)، أنيس الفقهاء في تعاريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧ هـ.
- ١٤٤-الكاساني، أبوبكر بن مسعود، الملقب بملك العلماء (ت/٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.
- ١٤٥-كحالة، عمر رضا (ت/١٤٠٨ هـ)، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م.
- ١٤٦-الكتوفي، أيوب بن موسى (ت/١٠٩٤ هـ)، الكليات، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م.
- ١٤٧-اللويحق، عبدالرحمن بن معاذ، الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.
- ١٤٨-اللويحق، عبدالرحمن بن معاذ، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر(الأسباب، والآثار، والعلاج)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.
- ١٤٩-مأمون حموش، السياسة الشرعية على منهج الوحيين القرآن والسنة الصحيحة، د.ن، ط١، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.
- ١٥٠-الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت/٤٥٠ هـ)، أدب الدنيا والدين، حققه ووضع فهارسه: ياسين محمد السؤاس، دار ابن كثير، دمشق، ط٣، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.

- ١٥١- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت/٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.
- ١٥٢- مجد مكي وآخرون، شخصيات وأفكار، مركز الرأي للتنمية الفكرية، سوريا، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.
- ١٥٣- المجددي، المفتى السيد محمد عميم الإحسان البركتي، قواعد الفقه، مطبوعات لجنة الثقافة والنشر والتأليف، باكستان، د.ط، ١٤٠٧ هـ.
- ١٥٤- محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قينيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن - عمان، ط٢، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.
- ١٥٥- محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٥ م.
- ١٥٦- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، د. ط، د. ت.
- ١٥٧- مخلوف، محمد بن محمد (ت/١٣٦٠ هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.
- ١٥٨- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي (ت/٨٨٥ هـ)، التنقیح المشبّع في تحریر أحكام المقنع، وبها مشه: "حاشیة التنقیح": شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي الحنبلي (ت/٩٦٨ هـ)، وبها مشه أيضًا: "حاشیة التنقیح": علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السعدي المراودي الحنبلي (ت/٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.
- ١٥٩- المرزوقي، محمد بن عبدالله بن محمد، سلطة ولی الأمر في تقید سلطة القاضي، مكتبة العيکان، الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.

- ١٦٠-المصري، أحمد بن سالم، معجم التعريفات والضوابط والتقسيمات والفوائد في المصنفات الاعتقادية للشيخ ابن العثيمين، دار الكيان، الرياض، مكتبة ابن تيمية، الشارقة، ط١، ٢٠٠٦ م.
- ١٦١-المطلق، عبدالله بن مطلق، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٣٠ م.
- ١٦٢-المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت/٦٢٤ هـ)، العدة شرح العمدة، اعتنى بنشره: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٢ هـ/١٩٩١ م.
- ١٦٣-المقرن، عبد الكريم بن صالح ، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، دار الطريق، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ١٦٤-المقرري، محمد بن محمد بن أحمد (ت/٧٥٨ هـ)، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله بن حميد، مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، د.ط، د.ت.
- ١٦٥-المنجور، أحمد بن علي، الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المتختار، جمع واختصار: أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد المطلب قباشه، دار الحكمة، ليبيا - طرابلس، د.ط، ١٩٩٧ م.
- ١٦٦-الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي (ت/٦٨٣ هـ)، الاختيار لتعليق المختار، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.
- ١٦٧-الميداني، عبد الرحمن حسن حنكة، شعارا الحرية والمساواة بمنظار إسلامي، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة، ط١، ١٤١١ هـ/١٩٩٠ م.

- ١٦٨-الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الحنفي الغنيمي، الشهير بالميداني (ت ١٢٩٨ هـ)، اللباب في شرح الكتاب، ومعه: "ثبتت أولي الألباب بتخريج أحاديث اللباب": عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
- ١٦٩-الميمان، ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز ، الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، مكة المكرمة، د.ن، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- ١٧٠-الندوي، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، تقرير فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل، توزيع دار عالم المعرفة، د.ط، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.
- ١٧١-الندوي، علي بن أحمد، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير، مطبعة المدنى، القاهرة، ط ١، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م.
- ١٧٢-نزيه حماد، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
- ١٧٣-النووي، محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٧٤-النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ١٧٥-النسابوري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، اعنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، د.ط، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٧٦-الهلالى، سليم بن عيد، موسوعة المناهى الشرعية في صحيح السنة النبوية مرتبة على الأبواب الفقهية، دار ابن عفان، القاهرة، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

١٧٧ - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية، المملكة العربية السعودية، الرياض، د.ط، ١٤٢٣ هـ.

١٧٨ - الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد و منبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

ثالثاً: الدوريات والمجلات.

-١ - جريدة المدينة، ملحق الرسالة، الجمعة، (٢٨/١٢/١٤٢٩ هـ)، الموافق: (٢٦، ديسمبر، ٢٠٠٨ م).

-٢ - جريدة الوطن: العدد: (١٢٠١)، وتاريخ: (١٤٢٤/١١/٢١ هـ).

-٣ - مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد: (٥٦)، بتاريخ: (ذو القعدة- ذو الحجة- محرم- صفر)، عام (١٤١٩- ١٤٢٠ هـ).

رابعاً: الأنظمة.

١. وثيقة التعليم : الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم، عام ١٣٩٠ هـ.

سادساً: المواقع الالكترونية.

- الموقع الرسمي لحملة السكينة على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت): www.assakina.com